قاعدة: من أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟

دراسة تأصيلية تطبيقية (فقهية وقضائية)

د. أسامة بن محمد بن أحمد الأحمد

أستاذ الفقه المساعد بقسم العلوم الإسلامية

كلية الملك عبد العزيز الحربية - الرياض

osamah.alahmad@gmail.com

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم قدرًا؛ إذ به يعرف العبد مراد ربه جَلَّ وَعَلَا في عباداته ومعاملاته مع الناس، فيعينه ذلك على تحقيق المعنى الكامل للعبودية في أمور دينه ودنياه؛ لذا عُنِيَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا العلم على مر العصور، وأفنوا فيه أوقاتهم وأعمارهم، تدريسًا وتأليفًا وشرحًا وتعليقًا.

ومما يندرج تحت هذا العلم الشريف القواعد الفقهية، التي ترجع أهميتها إلى ما يترتب عليها من معرفة الأحكام، وإزالة الأوهام، وشحذ الأذهان، فدراسة تلك القواعد تساعد الفقيه على ربط أبواب الفقه بعضها ببعض؛ مما يسهم في ضبط الفروع الفقهية المتناثرة، ممن يحتاجون إليها من قضاة ومفتين ودارسين وغيرهم[1].

من أجل ذلك وغيره تضافرت جهود طلاب العلم على دراسة هذه القواعد وبيان أثرها؛ فانتفع الناس بذلك انتفاعًا عظيمًا. لذلك أحببت أن أشارك بهذا البحث المختصر لدراسة إحدى هذه القواعد الفقهية وهي قاعدة: (من أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟)،

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٣)، وقواعد ابن رجب (١/ ٥٥).

وهي قاعدة جليلة يندرج تحتها فروع كثيرة في أبواب فقهية متعددة، وقد اخترت أن أجمع في دراستي لها بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي بشقيه الفقهي والقضائي، مع بيان مواطن حضور هذه القاعدة في الأنظمة المرعية في بلادنا المباركة: المملكة العربية السعودية، راجيًا من ربي عَزَّوَجَلَّ أن يُمدَّني بعونه وتسديده.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره بما يأتي:

١- تشعب كلام أهل العلم عن هذه القاعدة لا سيما في باب الشروط، فهناك شروط يذكرها فقهاء مذهب في تطبيق فقهي من تطبيقات القاعدة دون غيرها من المسائل[(١)]، وهذا يستدعي الدراسة التأصيلية للقاعدة؛ لتمييز ما يمكن اعتباره شرطًا مطردًا للقاعدة وما لم يكن كذلك.

٢- كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة وهي تزيد عبر الاستقراء على ثلاثين مسألة، جمع كثيرًا منها الإمامان الجليلان:

(١) من الأمثلة على ذلك: اشتراط إذن الحاكم لرجوع المنفق على من أنفق، فنجد أن أكثر الحنابلة اعتبروا هذا الشرط في مسألة الإنفاق على الحيوان المستأجر، وفي الإنفاق على اللقطة، بخلاف الإنفاق على الرهن، وأيضًا: لم يشترطوا الإنفاق بنية الرجوع لرجوع الزوجة على زوجها بالنفقة الماضية، مع أنهم يشترطون هذا في المسائل الأخرى، وسيأتي بيان ذلك-إن شاء الله-.

الزركشي الشافعي[1]، وابن رجب الحنبلي[2]، وكلما كان التقعيد للقاعدة الجامعة لهذه الفروع متينًا سَهُل على الدارس لها الفهم الذي يقود إلى الترجيح السليم في هذه الفروع الفقهية.

٣- كثرة الدعاوى القضائية التي يكون عمادها هذه القاعدة، ويحكم أصحاب الفضيلة القضاة بناءً على القول المختار فيها؛ وذلك لدخولها في أبواب فقهية حيوية مما تكثر حاجة الناس إليه مثل: الشركة والرهن والإجارة والنفقات وأحكام الجوار وغيرها، وهي أبواب جلُّ مسائلها من قبيل الحقوق بين الناس، وهي مبنية على المشاحة -كما هو معلوم- فوجب التدقيق فيها وضبط أحكامها.

٤- بما أن قيادتنا الرشيدة لم تُهمل هذه القاعدة في تطوير منظومة التشريعات التي تمت مؤخرًا في بلادنا، فقد ظهرت حاجة لتوضيح أسبقية الفقه الإسلامي ومواكبته لهذا التطور من خلال بيان العلاقة بين ما يذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حول هذه القاعدة والمصطلحات والصياغات النظامية الحديثة، ومن جهة أخرى بيان استمداد ما جاء في هذه الأنظمة الحديثة مما يخص هذه القاعدة وأنه مأخوذ من الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٥٧) ذكر فيه أكثر من اثني عشر فرعًا فقهيًا على مذهب الشافعية.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب (١/ ٥٤٣) ذكر فيه أكثر من خمسة وعشرين فرعًا فقهيًا على مذهب الحنابلة.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهم أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- الإبانة عن معنى هذه القاعدة ونشأتها التاريخية.

٢- بناء تأصيل فقهي مقارن بين المذاهب الأربعة لهذه القاعدة.

٣- تحرير الشروط المتفق عليها والمختلف فيها بين المذاهب لهذه القاعدة.

٤- إيضاح حضور هذه القاعدة في الأنظمة السعودية.

٥- ربط القاعدة بالواقع العملي من خلال التطبيقات الفقهية والقضائية.

حدود البحث:

هذا البحث منحصر في الدراسة التأصيلية للقاعدة مما يجري عادة في مثل هذه الأبحاث، ولا يدخل فيه استقصاء كافة التطبيقات الفقهية للقاعدة، ولا دراستها دراسة مستوفية للاستدلال والمناقشة والترجيح؛ إذ ليس هذا غرضي من البحث -كما تقدم-، وإنما اقتصرت على التأصيل؛ لحاجته إلى مزيد تحرير وعناية، بخلاف دراسة الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة فمعظمها سبق أن درسها غيري، بل هي أكثر ما سطره فقهاؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كتبهم على مر العصور مما يتعلق بهذه القاعدة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عبر مواقع المعلومات وفي أوعية النشر المتعددة لم أجد فيما وقفت عليه من تناول هذه القاعدة أو الفروع الفقهية المندرجة تحتها إلا دراستين، وفيما يلي ذكرهما بحسب تاريخ نشرهما:

الدراسة الأولى:

عنوان الدراسة: استحقاق المنفق الرجوع بما أنفق (دراسة فقهية مقارنة).

نوع الدراسة: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

اسم الدارس: محمد بن عبد الرحمن الودعان.

العام الجامعي: ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ.

عدد الصفحات: ١٣٠ صفحة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى جمع عدد من المسائل الفقهية التي تجمعها هذه القاعدة ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وقد قام الدارس فيها بجمع إحدى وعشرين مسألة ودراستها، وقد أحسن -وفقه الله- في استقصاء كثير من الفروع الفقهية وفاته بعضها مما يرجع إلى ذات القاعدة.

الفرق بين الدراسة وبين بحثي: الفرق بين هذه الدراسة وما سأقوم به ظاهر؛ لأن الدارس لم يتطرق للجانب التأصيلي للقاعدة مطلقًا، وإنما قام في بداية عمله بالتعريف بمفردات عنوانه ثم بدأ في دراسة المسائل الفقهية مباشرة حتى فرغ منها، أما بحثي هذا فالهدف الرئيسي منه هو: بناء تأصيل فقهي ونظامي متكامل للقاعدة المذكورة، وإضافتي لبعض التطبيقات الفقهية والقضائية إنما جاء لغرض تقوية هذا التأصيل وربطه بالواقع العملي، وليس هدفًا مقصودًا لذاته.

الدراسة الثانية:

عنوان الدراسة: قاعدة فقهية من أدى عن غيره حقًا فله الرجوع به عليه (دراسة تأصيلية تطبيقية).

نوع الدراسة: بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية العدد (١٩١) الجزء الثاني.

اسم الدارس: د. خالد بن صالح اللحيدان.

تاريخ النشر: ربيع الثاني ١٤٤١هـ.

عدد الصفحات: ٦٠ صفحة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة وفق ما أوضحه الدارس إلى: «تحرير كلام أهل العلم في حجية العمل بالقاعدة، وتحرير ألفاظها، وتحديد شروط العمل فيها عند القائلين بها، وبيان أثر القاعدة على

الفروع الفقهية»، وقد جاءت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول: حقيقة القاعدة.

المبحث الثاني: موقف العلماء من القاعدة.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

وقد بذل الدارس -وفقه الله- فيها جهدًا كبيرًا، فجمع فيها بين التأصيل والتطبيق، وتوسع في ذكر التطبيقات الفقهية فشغلت ما يزيد عن ثلث الدراسة، فقد درس ثلاثة عشر مسألة دراسة فقهية مستوفية، أما بحثي فقد أشرت في حدوده أنه منحصر في الدراسة التأصيلية للقاعدة، ولا يدخل فيه استقصاء التطبيقات الفقهية لها، ولا دراستها دراسة مستوفية للاستدلال والمناقشة والترجيح.

ومما يُلاحظ على الدراسة أنها جمعت صيغًا للقاعدة مما يذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كلامهم، وأدرجت فيها عبارات كثيرة لا يمكن -في نظري- اعتبارها صيغة للقاعدة؛ لأنها تتحدث عن حكم في مسألة فقهية معينة، ومعلوم أن صياغة القاعدة تختلف عن غيرها من المسائل الفقهية، وأن الصياغة الكلية صفة أصيلة في القواعد الفقهية[1].

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٨٤)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (ص:١٤).

إضافات في بحثي هذا ولم تتناولها الدراسة:

١- التمهيد لدراسة القاعدة وذلك بتعريف القواعد الفقهية وبيان عناية الشريعة بحفظ حقوق الناس وأموالهم، مع بيان بأن الأصل الذي جاءت به أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره من غير إذنه؛ ليكون منطلقًا لدراسة القاعدة محل البحث وتحرير أحكامها.

٢- ذكر ما يميز كل صيغة من الصيغ الواردة للقاعدة، وما يؤخذ عليها، مع بيان الصيغة المختارة مع التعليل لذلك.

٣- مجال إعمال القاعدة.

٤- تحرير محل النزاع في القاعدة وذلك ببيان الصور التي هي خارجة عن محل النزاع وهي سبع صور، وصورة واحدة هي التي داخل محل النزاع.

٥- سبب الخلاف في القاعدة.

٦- التوسع في تحرير شروط القاعدة، ثم تصنيفها إلى شروط متفق عليها بين المذاهب وشروط مختلف فيها، مع جمع الاشتراطات الواردة عن علماء كل مذهب فقهي على حده.

٧- القاعدة في الأنظمة السعودية[1].

(١) يحسن هنا إيضاح أن النظامين اللذين ذكرا هذه القاعدة صدرا بعد تاريخ نشر الدراسة المشار إليها وهما: نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ، ونظام =

٨- التطبيقات القضائية للقاعدة وقد ذكر الدارس -وفقه الله- في توصياته الختامية أنه يوصي بـ «دراسة أثر القاعدة على التطبيقات القضائية للوقوف على الجانب العملي فيها، والنظر في مدى اعتبارها وشرطه».

وهناك أيضًا موسوعات معاصرة تناولت هذه القاعدة بالدراسة كموسوعة القواعد الفقهية لمحمد آل بورنو، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ودراسة هذه الموسوعات للقاعدة دراسة مقتضبة، تتناسب مع طبيعة هذه الموسوعات، فلم تستوعب صيغ القاعدة وشروطها وأدلتها وخلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيها.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن الحاجة قائمة لوجود بحث يساهم في استكمال الجهود لإبراز هذه القاعدة الفقهية المهمة.

منهج البحث:

اخترت في هذا البحث أن أُراوح بين منهج الاستقراء والتتبع الذي يُعنى بتتبع الجزئيات للوصول إلى النتائج، ومنهج الاستنباط والتحليل الذي يُعنى بالتأمل في الأمور الجزئية لاستنتاج الأحكام، وتكون هذه المراوحة بين المنهجين بحسب الأنسب لكل هدف من أهداف هذا البحث، فمنهج الاستقراء يُستخدم في السعي للوصول لمعنى القاعدة

= المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

ونشأتها التاريخية، وأهم صيغها الواردة في كتب الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومنهج الاستنباط يُستخدم في السعي لبناء تأصيل فقهي متكامل لهذه القاعدة وربطها بالتطبيقات الفقهية والقضائية، مراعيًا في ذلك كله إجراءات كتابة البحوث المتعارف عليها، ومنها:

١- تصوير المسائل بما يكفي في إيضاح المراد منها.

٢- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع ما أمكن.

٣- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٤- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بالتخريج منهما.

٦- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٧- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٨- الترجمة بإيجاز للأعلام غير المشهورين.

٩- ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

١٠- أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: عناية الشريعة بحقوق الناس وحفظ أموالهم.

المبحث الأول: أصل قاعدة: (من أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟) وصيغها وبيان معناها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل القاعدة وصيغها.

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: معاني ألفاظ القاعدة.

- الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: دراسة قاعدة: (من أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟):

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مجال إعمال القاعدة:

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة:

وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة.
- الفرع الثاني: الأقوال في القاعدة.
- الفرع الثالث: الاستدلال للقاعدة.
- الفرع الرابع: الترجيح في القاعدة.
- الفرع الخامس: سبب الخلاف في القاعدة.

المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة.

المطلب الرابع: القاعدة في الأنظمة السعودية.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية والقضائية لقاعدة: (من أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة:

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: التطبيقات الفقهية للصورة الأولى من القاعدة وهي: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه ولا يتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

- الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية للصورة الثانية من القاعدة وهي: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه، ويتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للقاعدة:

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: التطبيق القضائي للصورة الأولى من القاعدة وهي: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه ولا يتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

- الفرع الثاني: التطبيق القضائي للصورة الثانية من القاعدة وهي: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه، ويتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

هـذا والله أسـأله الهدايـة والسـداد، وأن يجعـل هـذا العمـل خالصًـا لوجهـه الكريم، إنه هو البر الرحيم.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية:

يظهر جليًا أن هذا اللفظ المركب يتكون من كلمتين: الأولى القواعد والأخرى الفقهية، وسأبين هنا معنى كلَّ واحدة منهما قبل بيان معنى القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا على علم من العلوم، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: تعريف القواعد:

القاعدة في اللغة: من قعد وهي: أساس الشيء وأصله، سواء أكان معنويًا كقواعد الدين، أو حسيًا كقواعد البيت[(١)].

وهي في الاصطلاح: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[(٢)]، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم؛ فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد فقهية وأصولية ونحوية وقانونية وغيرها[(٣)].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٠٩)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٦١)، مادة (قعد).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ص:٥١٠)، والتعريفات للجرجاني (ص:١٧١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية لعلي الندوي (ص:٤١).

ثانيًا: تعريف الفقهية:

الفقهية: نسبة إلى الفقه وهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له[١].

وله في الاصطلاح تعريفات كثيرة، لعل من أشهرها أنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٢].

ثالثًا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا:

التعريف المختار للقواعد الفقهية أنها: «أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٣].

وعرف الدكتور يعقوب الباحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ علم القواعد الفقهية بأنه: «العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها»[٤].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٤٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/ ٥٢٢)، مادة (فقه).
(٢) التعريفات للجرجاني (ص:١٦٨).
(٣) القواعد الفقهية لعلي الندوي (ص:٤٥).
(٤) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص:٥٦).

المطلب الثاني: عناية الشريعة بحقوق الناس وحفظ أموالهم:

جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج متكامل قائم على حفظ الضرورات الخمس ومنها: حفظ المال[1][2] الذي وصفه الله جَلَّوَعَلَا بأنه زينة للحياة الدنيا في قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا...﴾[3]، ولذلك شرع الإسلام السعي في مناكب الأرض لتحصيل المال واكتسابه؛ إذ هو مقوم أساس من مقومات العيش في هذه الحياة، وفي مقابل ذلك منع الإسلام من الاعتداء على أموال الناس وشرع لذلك أحكامًا كثيرة، أهمها تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومنع الاعتداء عليها وإتلافها بغير وجه حق[4]، حتى تبقى حقوق الناس مصانة محفوظة فتتحقق آثار هذا المقصد الشرعي الضروري لدى الفرد والمجتمع، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾[5]، وقال رسول

(١) تحسن الإشارة هنا إلى أن للفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ اتجاهات كثيرة في تعريفهم للمال، المختار منها تعريف الموفق ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ، حيث ذكر بأن المال هو: «ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة» المقنع لابن قدامة (ص:١٥٢).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٤٥٩).

(٣) سورة الكهف من الآية (٤٦).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٣٨)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٣٨٤).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»(١)، وقال ﷺ وهو على المنبر في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...**»(٢)، وقد قرر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأن من القواعد الفقهية المعتبرة أنه «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»(٣)، مستدلين لذلك بما رواه جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**»(٤)، فالحديث

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تغليظ تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٨/ ١٠)، برقم: (٦٧٠٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع (١/ ٢٦)، برقم: (٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٥/ ١٠٧)، برقم: (٤٤٧٧).

(٣) مجلة الأحكام العدلية لعدد من فقهاء الخلافة العثمانية (ص:٢٧)، وهي قاعدة أصلها مسألة ذكرها كثير من فقهاء الحنفية والمالكية في كتبهم، انظر على سبيل المثال: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٢٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٢٠١)، وغيرها.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٤)، برقم: (٢٨٨٦)، ومسند أبي يعلى، مسند عم أبي حرة الرقاشي (٣/ ١٤٠)، برقم: (١٥٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنا عليه جدارًا (٦/ ١٠٠)، برقم: (١١٨٧٧). وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩)، وقال: «قد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

يدل على أن التصرف في مال الغير ما لم يكن بطيب النفس منه وهو ما يعبر عنه كثير من فقهاء الحنفية بـ«تمام الرضا»[١] فإنه يكون حرامًا[٢].

ومتى خالف الإنسان هذا الأصل فإنه يكون في حكم الغاصب، وقد «أجمع المسلمون على تحريم الغصب»[٣]، وأوجب الفقهاء منهم على مرتكبه الضمان بسبب تعديه على ما لا يملك، على خلاف وتفصيلات كثيرة ذكرها الفقهاء ليس هذا محل بسطها[٤]؛ لتمثل هذه التشريعات نموذجًا للنظام الإسلامي الفريد القائم على حفظ حقوق الناس وإرساء قواعد العدالة فيما بينهم.

وقد اخترت أن أمهد للكتابة في القاعدة محل الدراسة؛ ليكون تقرير هذا الأصل العظيم منطلقًا أنطلق منه للخوض في دراسة هذه القاعدة وما يترتب عليها من فروع فقهية من حيث مشروعية رجوع المنفق عن غيره بغير إذنه من عدمها، كما سيأتي إيضاحه في ثنايا هذا البحث -إن شاء الله-.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٤٤)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٣٤٧).
(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ١٤٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٧)، والمجموع للنووي (١٤/ ٢٣٢).
(٤) للاستزادة في ذلك انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٧ ومابعدها)، والمجموع للنووي (١٤/ ٢٣٢ ومابعدها)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (١/ ٥٥١).

المبحث الأول
أصل قاعدة: (من أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟) وصيغها وبيان معناها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل القاعدة وصيغها:

بُنيت هذه القاعدة على أحكام جزئية كثيرة ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كتبهم، وهذه الفروع الفقهية كانت ولا تزال مبثوثة في أبواب متعددة مثل: الشركة والرهن واللقطة وغيرها، وهي تدرس مسألة استحقاق المنفق الرجوع بما أنفق عن غيره في صورها المتعددة، إلى أن جاء من قعد لهذه الفروع قاعدة جامعة من خلال الاستقراء؛ لتكون -كغيرها من القواعد- ناظمة لكثير من الفروع الفقهية المنثورة في المدونات الفقهية، وفيما يلي سأبين من ذكر هذه القاعدة -فيما وقفت عليه- من كتب أهل العلم[1]، والصيغة التي اختارها كل واحد منهم، وسأوردهم حسب تاريخ وفاتهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ثم أبين بعد ذلك الصيغة المختارة لهذه القاعدة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

(١) يلاحظ من خلال البحث: تنوع مذاهب الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الذي ذكروا هذه القاعدة بين مالكي وشافعي وحنبلي، وهذا لا يعني بالضرورة أن الحنفية لا يقولون بهذه القاعدة، ولكن لم يقعد أحد منهم -حسب اطلاعي- لهذه القاعدة، مع ذكرهم لكثير من الفروع الفقهية التي تدخل تحتها كما سيأتي بيانه في التطبيقات الفقهية -إن شاء الله-.

أولًا: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٦٨٤هـ):

هو أول من ذكر هذه القاعدة بصيغة كلية لا اختصاص لها بمسألة فقهية محددة فيما وقفت عليه، ونص القاعدة التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: «كل من عمل لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك، فإن كان متبرعًا لم يرجع به، أو غير متبرع وهو منفعة فله أجرة مثله أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه بشرط أن يكون المعمول له لا بد له من عمل ذلك..»[(١)]، ووافقه في هذه الصيغة مع بعض الاختلافات اليسيرة الإمام محمد بن أحمد المقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٥٩هـ)[(٢)].

وتتميز هذه الصيغة بما يلي:

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٨٩)، وقد ذكر هذه القاعدة في الذخيرة أيضًا، في أكثر من موطن، بصيغ بينها اختلافات يسيرة، منها: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أدى عن غيره مالًا شأنه أن يعطيه، أو عمل لغيره عملًا شأنه أن يستأجر عليه، رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل». الذخيرة للقرافي (٩/ ٩٣).

(٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاعدة رقم: (١٠٨١) ما نصه: «كل من عمل لغيره عملاً، أو أوصل إليه نفعًا، من مال أو غيره، بأمره أو بغير أمره، وجب على الفاعل أو المفعول له أو فيه أو لم يجب، فإن كان متبرعًا فلا يرجع بشيء، وإلا فعليه مثل ذلك المال، وأجرة المثل في ذلك العمل، إن كان من الأعمال التي لا بد له من الاستئجار عليها، أو من المال الذي لابد له من إنفاقه». قواعد الفقه للمقري (ص:٤٩٣-٤٩٤).

١. **التجريد**، والمقصود به: «أن تكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم فلا تتناول واقعة بعينها ولا شخصًا لذاته»[(١)].

٢. **وضوح الألفاظ وعدم غموض شيء منها**، الذي بدوره يسهم في وضوح الأصل الفقهي الذي جاءت القاعدة لتقريره.

٣. **أن صياغتها كلية**، فهي تنطبق على فروع كثيرة متعددة[(٢)].

ويؤخذ على هذه الصيغة ما يلي:

١. **كثرة ألفاظها**، والأصل في القواعد الاختصار وعدم الإطالة[(٣)].

٢. **أنها تضمنت شرطًا**، وليس التقعيد محلًا للشروط والأركان ونحوها؛ إذ هي وظيفة كتب الفروع والتي يمكن أن يستفاد منها عند إرادة شرح القواعد[(٤)].

---

(١) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص:١٧١).

(٢) يحسن التنبيه هنا إلى أن القاعدة الكلية إذا ثبتت فتخلف بعض الفروع عن مقتضاها لا يخرجها عن كونها كلية؛ فهذا هو شأن الكليات الاستقرائية كما قرر ذلك الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات» الموافقات للشاطبي (٢/ ٨٤)، وانظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (ص:١٤).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/ ٩٦٥).

(٤) انظر: نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي (ص:٦٨).

ثانيًا: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٢٨هـ):

ونص القاعدة التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: «من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه وإن فعله بغير إذن»[(١)]، ووافقه في هذه الصيغة مع بعض الاختلافات اليسيرة الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٥١هـ)[(٢)]:

وتتميز هذه الصيغة بما يلي:

١. **وضوح الألفاظ وعدم غموض شيء منها**، الذي بدوره يسهم في وضوح الأصل الفقهي الذي جاءت القاعدة لتقريره.

٢. **الإيجاز والاختصار**.

٣. **أن صياغتها صياغة مجردة**.

٤. **أن صياغتها كلية**، فهي تنطبق على فروع كثيرة متعددة.

ولم أجد ما يؤخذ على هذه الصيغة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٣٤)، وانظر أيضًا: (٣٠/ ٣٤٨).

(٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: «من أدى عن غيره واجبًا فإنه يرجع ببدله». إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ٢٢٨)، وانظر أيضًا: (٤/ ٣٢٢)، و(٤/ ٥٢١).

ثالثًا: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٩٤هـ):

ونص القاعدة التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: «إذا أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟»[1].

وتتميز هذه الصيغة بما يلي:

١. **وضوح الألفاظ وعدم غموض شيء منها**، الذي بدوره يسهم في وضوح الأصل الفقهي الذي جاءت القاعدة لتقريره.

٢. **الإيجاز والاختصار**.

٣. **أن صياغتها صياغة مجردة**.

٤. **أن صياغتها كلية**، فهي تنطبق على فروع كثيرة متعددة.

٥. **وجود ما يكشف أن القاعدة من القواعد الخلافية**، وهو أسلوب الاستفهام الذي خُتمت به، لا سيما مع قوة الخلاف فيها كما سيأتي.

ويؤخذ على هذه الصيغة:

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٥٧)، واختار هذه الصيغة من المعاصرين محمد آل بورنو في كتابه موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢٦٦)، إلا أنه استبدل حرف (عن) بحرف (على) لتصبح الصيغة التي ذكرها: «إذا أنفق على غيره بغير إذنه، هل يرجع؟»، وهذه الصيغة محل نظر؛ لأن التغيير فيها أثر على معنى القاعدة، إذ من المعلوم بأن الإنفاق على الغير يختلف في معناه عن الإنفاق عن الغير، واختار صيغة الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا مؤلفو معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣/ ٦٥٣).

أنها استفتحت بأداة الشرط (إذا) والأولى -في نظري- أن تستفتح بأداة الشرط (من)؛ لأن (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان أما (من) فهي أداة تختص بالعاقل وهي أنسب وأليق بسياق القاعدة[1].

رابعًا: الإمام زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٩٥هـ):

ونص القاعدة التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: «فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه»[2].

وتتميز هذه الصيغة بما يلي:

١. الإيجاز والاختصار.

٢. أن صياغتها صياغة مجردة.

٣. أن صياغتها كلية: فهي تنطبق على فروع كثيرة متعددة.

ويؤخذ على هذه الصيغة:

---

(١) انظر: اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب لحمد السراج (ص:١٤١)، ومعاني النحو لفاضل السامرائي (٤/ ٧١ و٨٧).

(٢) القواعد لابن رجب (١/ ٥٤٣)، وقد ذكر محققو طبعة دار ركائز بأنهم وجدوا في هامش إحدى النسخ الخطية ما نصه: «لو قيل: أنفق عن غيره كان أنسب»، وشرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لخالد المشيقح (ص:٣٢٩).

أنها تحتاج إلى مزيد إيضاح لألفاظها مع إعادة ترتيب لها، والصيغة المقترحة لها بعد إعادة ترتيبها أن يقال: (فيمن يرجع من أنفق عن غيره بغير إذنه).

خامسًا: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (١٣٧٦هـ):

ونص القاعدة التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: «من أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا»[(١)].

وتتميز هذه الصيغة بما يلي:

١. **وضوح الألفاظ وعدم غموض شيء منها**، الذي بدوره يسهم في وضوح الأصل الفقهي الذي جاءت القاعدة لتقريره.

٢. **الإيجاز والاختصار**.

٣. **أن صياغتها صياغة مجردة**.

٤. **أن صياغتها كلية**، فهي تنطبق على فروع كثيرة متعددة.

ولم أجد ما يؤخذ على هذه الصيغة.

سادسًا: الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (١٤٢١هـ):

ونص القاعدة التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: «من أدى عن غيره دينًا واجبًا لا نحو زكاة، أو أنفق ما لنفسه فيه حق، رجع إن نوى

(١) القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن السعدي (ص:١٤٨).

الرجوع»[1]، والملاحظ أن هذه الصيغة جُمع فيها صورتان من صور القاعدة وسيأتي بيانهما -إن شاء الله-.

وتتميز هذه الصيغة بما يلي:

١. وضوح الألفاظ وعدم غموض شيء منها الذي بدوره يسهم في وضوح الأصل الفقهي الذي جاءت القاعدة لتقريره.

٢. أن صياغتها صياغة مجردة.

٣. أن صياغتها كلية، فهي تنطبق على فروع كثيرة متعددة.

ويؤخذ على هذه الصيغة:

أنها احتوت استثناءً من القاعدة، ومعلوم بأن الاستثناء من القواعد يأتي على خلاف الأصل فيها، إذ إن تخلف بعض الفروع عن مقتضاها لا يخرجها عن هذا الأصل، فالإجمال في صيغة القاعدة هو الأولى والأقوى لها، ثم إن استثناء الزكاة ونحوها أمر بين لا يحتاج إلى ذكره في نص القاعدة؛ لأن العبادات ومنها الزكاة لا تصح إلا بنية إجماعًا[2]، فإذا أخرجها المنفق عن غيره بغير إذنه لم تتحقق نية المكلف بها قبل إخراجها.

(١) نيل الأرب من قواعد ابن رجب لابن عثيمين (ص:٣٠)، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٩/ ٢٠٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٥٨).

سابعًا: الصيغة المختارة:

الصيغة المختارة للقاعدة هي التي ذكرها الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكثرة ما تميزت به، مع تعديل استفتاحها بأداة الشرط (من) بدلًا من (إذا)؛ لما تقدم، لتصبح الصيغة المختارة لهذه القاعدة: (من أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟).

ومما دفعني لاختيار هذه الصيغة أيضًا أنها جاءت بصيغة الاستفهام الذي يدل على الخلاف فيها، وصياغة القواعد بهذه الصيغة مهمة -في نظري- إذا كان الخلاف قويًا فيها كما هو الحال في القاعدة محل الدراسة، وبهذه الصيغة الدالة على الخلاف تصبح القاعدة مكونة من قاعدتين[1]، كل واحدة منهما هي قاعدة عند من يقول بأحد الأقوال فيها، وهاتان القاعدتان اللتان تشملهما القاعدة التي بين يدي هما:

- إذا أنفق عن غيره بغير إذنه فله الرجوع عليه.
- إذا أنفق عن غيره بغير إذنه فليس له الرجوع عليه.

وعلاوة على ذلك فإن الخلاف الفقهي -لا سيما إذا كان قويًا- في قاعدة أو مسألة ما فإن من الأنسب -في نظري- ألا يشتمل العنوان على حكم مسبق؛ فلا يسوغ أن يحمل العنوان نتيجة البحث الرئيسة

(١) انظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص:١٧٥).

التي يسعى الباحث إليها؛ لأنه حينئذٍ يختزل بحثه؛ ويُفقده عنصر التشويق والإثارة[1].

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معاني ألفاظ القاعدة:

من المعلوم بأن معرفة المعنى الإجمالي للقاعدة تتوقف في كثير من الأحيان على معرفة معاني أهم الألفاظ الواردة فيها؛ لذا سأبين معاني أهم ألفاظ القاعدة محل الدراسة وهي: النفقة، والإذن، والرجوع، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: النفقة:

النفقة في اللغة: لها أصلان الأقرب منهما لمقصود القاعدة هو: انقطاع الشيء وذهابه، يقال: نفقت الدراهم بمعنى: ذهبت وفنيت، ويقال: أنفق الرجل أي: ذهب ما عنده، والنفقة اسم لما يُنفق من المال أو غيره[2].

(١) انظر: الخلاصة في البحث العلمي وتحقيق المخطوطات لمحمد الحمد (ص:٣٩ و٤٠).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٥٦٠)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٥٤)، مادة (نفق).

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تبعًا لاختلاف مذاهبهم الفقهية، ومجمل هذه التعريفات متوجهة إلى تعريف النفقة الواجبة على الإنسان لمن يمونه من زوجة وأبناء ونحو ذلك(١)، وليس هذا هو المقصود في هذه القاعدة فقط، إذ المقصود فيها أعم من ذلك ليشمل مطلق إخراج وبذل المال عن الغير، ويظهر هذا جليًا من خلال النظر في الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة(٢)؛ لذلك فإن التعريف الاصطلاحي المختار للإنفاق الوارد في هذه القاعدة هو: «دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه»(٣).

ثانيًا: الإذن:

الإذن في اللغة بمعنى: الإباحة ورفع المنع، يقال: أذن له في الشيء أي: أباحه له، وقيل: الإذن بالشيء بمعنى: الإعلام بإجازته والرخصة فيه، والاستئذان: طلب الإذن من الغير(٤).

(١) منها على سبيل المثال: تعريف المالكية للنفقة على أنها: «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف»، وتعريف الحنابلة للنفقة أنها: «كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها». شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص:٢٢٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٤٥٩).

(٢) من الأمثلة عليها: مسألة قضاء الإنسان دين غيره بغير إذنه، ومسألة فداء أسير عند العدو بغير إذنه، ومسألة إنفاق المستأجر على الدار المؤجرة دون إذن المؤجر وغيرها. انظر: المنثور للزركشي (١/ ١٥٧)، والقواعد لابن رجب (١/ ٥٤٣).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٤/ ٧٠).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٧٧)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٠)، مادة (أذن).

وهو في الاصطلاح: «فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا»(١).

ثالثًا: الرجوع:

الرجوع في اللغة: مصدر للفعل رجع يرجع رجوعًا بمعنى: عاد يعود عودًا(٢)، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾(٣)، وقيل: «الرجوع: العود إلى ما كان عليه مكانًا أو صفةً أوحالًا»(٤).

أما في الاصطلاح فلا يخرج معنى الرجوع عن معناه اللغوي(٥)؛ لذا يمكن القول بأن الرجوع المقصود به في القاعدة محل الدراسة هو: عودة المنفق على المنفق عنه؛ للمطالبة بتعويض ما أنفق.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة بأن الإنسان إذا قام بقضاء أو أداء أو دفع شيء مستحق عن غيره بغير إذن منه(٦)، كإنفاق المرتهن على الرهن، والملتقط

(١) التعريفات للجرجاني (ص:٣٠)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص:٤٤).
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٩٠)، والقاموس المحيط للفيروزبادي (ص:٧٢٠)، مادة (رجع).
(٣) سورة النور من الآية (٢٨).
(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي (ص:٤٧٨).
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٢٧).
(٦) تعبر القوانين والأنظمة الحديثة عن هذا بالفعل النافع أو الإثراء بلا سبب أو الإثراء على حساب الغير، وهو أحد مصادر الالتزام، وبه يحصل اغتناء شخص =

على اللقيط أو اللقطة، والنفقة على الزوجة والأولاد إذا امتنع عن ذلك من يجب عليه الإنفاق، وغيرها من الفروع الفقهية وهي كثيرة، فهل له بعد هذا التصرف الرجوع على من تجب عليه النفقة ليأخذ ما دفع عنه منه؛ لأنه أعانه على ما يجب عليه، أو ليس له الرجوع؛ لأنه تصرف من تلقاء نفسه دون أخذ الإذن ممن يجب عليه الفعل، فهو كالمتبرع بفعله هذا، على خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ سيأتي بيانه -إن شاء الله-[1].

= نتيجة لافتقار غيره دون أن يكون هناك سبب شرعي لهذا الاغتناء، وسأوضح ذلك بمزيد تفصيل في مطلب «القاعدة في الأنظمة السعودية» -إن شاء الله-. انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص:٤٢)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٥٥).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٤٨)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣/ ٦٥٣).

المبحث الثاني
دراسة قاعدة: (من أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مجال إعمال القاعدة:

لا ريب أن معرفة مجال إعمال القاعدة في الأحكام مفيد في تحقيق مفهوم القاعدة وحقيقتها ومؤثر في تطبيقاتها، فعدم وضوح مجال القاعدة قد يوهم دخول فرع فيها وهي ليست تتناولها وليست من فروعها، وأعني بمجال إعمال القاعدة هنا أي: محل تطبيق هذه القاعدة من الأحكام الشرعية؛ إذ القواعد متفاوتة في ذلك فمنها ما يعم تطبيقها وإعمالها في كل أحكام الشريعة حتى في العقائد كالقواعد الخمس الكلية الكبرى، ومنها ما لا يتناول في إعمالها إلا فقه الفروع فتأتي تطبيقاتها في كل أبواب الفقه، ومنها ما هو أخص من ذلك فلا تكون إلا في أبواب من الفقه دون غيرها[1]، أما ما لا يكون له انطباق إلا على مسائل في باب واحد فهي ليست قاعدة فقهية وإنما اصطلح كثير من العلماء على إطلاق الضابط الفقهي عليه[2].

(١) انظر: المنهج العلمي لبحث ودراسة القواعد الفقهية لعبد العزيز العويد (ص:٣٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٣٧).

إذا تمهَّدَ هذا فلا جرمَ أنه ليس كل من أنفق عن غيره بغير إذنه يمكننا دراسة استحقاق رجوعه من عدمه على الخلاف الذي سيأتي ذكره، فمجال إعمال هذه القاعدة في الحقوق التي تدخلها النيابة وهي جميع ما يؤديه المرء عن الغير مما وجب عليهم ولا يفتقر أداؤه إلى نية، كالقرض وأثمان السلع والنفقات الواجبة للزوجة والأبناء ونحو ذلك، أما ما يحتاج إلى نية كالزكاة[1] والكفارات والنذور[2] فلا يؤدي عن غيره إلا بإذنه؛ لأن هذا الأداء لا يبرئ ذمة من أُدي عنه[3]، لما جاء في القاعدة الفقهية من أنه: «لا ثواب إلا بنية»[4]، بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أن النية شرط لا تصح العبادات إلا بها[5].

(١) ذكر القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هناك بعض المالكية قالوا: بعدم اشتراط النية في إخراج الزكاة، وقاسوها على قضاء الديون، وهو قول ضعيف يخالف ما عليه جماهير أهل العلم. انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٤٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٢٨)، والفروق للقرافي (٣/ ١٨٥).

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٥٧)، والقواعد لابن رجب (١/ ٥٤٣)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص:١٤٩)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣/ ٦٥٧).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٧)، وانظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها لصالح السدلان (ص:٦٩).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٢٥٧).

وخلاصة القول: أن من أدى عن غيره حقًا يفتقر إلى نية لا يحق له الرجوع عليه مطلقًا؛ لأن هذا الأداء لا يفيد المنفق عنه، ولا تزال ذمته مشغولة بما يجب عليه.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة:

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة:

أولًا: الصور التي هي خارج محل النزاع:

الصورة الأولى:

الذي يظهر من استقراء كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا خلاف بينهم في صحة تصرف المنفق عن من أنفق عليه إذا حصل الإنفاق في أمر يجب على المنفق عنه، ولا يجري في هذه المسألة الخلاف الذي ذكره أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مسألة صحة تصرف الفضولي[1] من عدمه[2]،

(١) الفضولي في اللغة هو: من يشتغل بما لا يعنيه، وهو مأخوذ من الفضول وهو: ما لا فائدة فيه. أما في الاصطلاح فالفضولي هو: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، وذلك لكون تصرفه صادرًا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٤٧٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٨/ ٣١١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ١٦٠)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٢/ ٦٩٣).

(٢) اختلف الفقهاء في صحة تصرف الفضولي على قولين:
القول الأول: أن تصرف الفضولي غير صحيح، وهو قول: الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم. =

وإنما النزاع الحاصل في استحقاق الرجوع من عدمه، يقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق الناس على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور وذلك كدفع المغصوب للمغصوب منه وإن لم يشعر الغاصب فإن ذلك يسد المسد ويزيل التكليف، ودفع النفقات للزوجات والأقارب والدواب، فإن دفعها غير من وجب عليه لمن وجبت له أجزأت وإن لم يشعر المأمور بها»[1].

الصورة الثانية:

أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن من أنفق عن غيره بإذنه أو أمر منه فإنه يكون وكيلًا عنه، وله أن يرجع على موكله ويكون الضمان لازماً على هذا الموكل؛ لأنه بمنزلة المستقرض منه[2]، فيُعلم من هذا أن بحث مسألة رجوع المنفق من عدمه لا يجري في التصرفات التعاقدية

= القول الثاني: أن تصرف الفضولي صحيح بشرط إجازة المالك له، وهو قول: الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.
انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٤٣٤)، والمبسوط للسرخسي (١٣/ ٢٨٢)، والفروق للقرافي (٣/ ٢٤٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٢٤٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٢٨٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٣٥١).

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٨٥).

(٢) انظر: الاجماع لابن المنذر (ص:١١٢).

التي تكون بإرادة طرفي العقد؛ لأنه يجب حينئذ الوقوف عن العقد الذي تم بينهما وإنفاذ مقتضاه[1].

الصورة الثالثة:

ينزل منزلة إذن المنفق عنه في الإنفاق عن الغير إذن الحاكم، فإن المنفق إذا أذن له الحاكم في الإنفاق استحق الرجوع على المنفق عنه إجماعًا[2]، مثل: ما لو أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن أو امتناعه فإنه له الرجوع على الراهن بما أنفق.

الصورة الرابعة:

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أن من أنفق عن غيره وهو ينوي التبرع بما أنفق فإنه لا يرجع على من أنفق عنه[3]؛ لأن ذلك يعد

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (٣/ ٦٢٦).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٢٠)، وتصحيح الفروع للمرداوي (٦/ ٣٧٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٣٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/ ٣٧١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٣)، وتجدر الإشارة هنا إلى: أن نفي النزاع لا يشمل مذهبي الحنفية والشافعية فهم خارج محل النزاع هنا؛ لأنهم يقولون: بأن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يعد متبرعًا سواءً نوى التبرع أو لم ينوه؛ فلا يستحق الرجوع على من أنفق عنه، وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر الخلاف في القاعدة -إن شاء الله-.

رجوعًا عن هبة وهو محرم للزومها بالقبض على الصحيح[1]، يقول

(١) اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم الرجوع عن الهبة بعد قبضها على قولين:
القول الأول: أن الرجوع عن الهبة بعد قبض الموهوب له غير جائز، وهذا هو قول جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، مستدلين لذلك بأدلة كثيرة منها: الحديث المتفق عليه الذي رواه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»، وقالوا: بما أن أكل القيء حكمه التحريم، فإن فعل العائد في هبته يقتضي التحريم أيضًا، بدلالة القياس المذكور في هذا الحديث، وقد جاء في رواية الترمذي وابن ماجة وغيرهما قال ﷺ: «**لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئته**»، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن الهبة تكون لازمة بالقبض والحيازة، وبالتالي لا يجوز الرجوع عنها، وهو مروي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يعرف لهما في الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مخالف، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارًا بعينها، أو عبدًا بعينه، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه، أن الهبة تامة».
القول الثاني: أن الرجوع عن الهبة بعد القبض جائز مع الكراهة، وهذا هو قول الحنفية، واشترط أكثرهم أن يكون الرجوع عن الهبة إما بحكم القاضي، أو بإذن الموهوب له، مع العلم أنهم مختلفون فيما بينهم هل الكراهة هنا: للتنزيه أم للتحريم. واستدلوا لذلك بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وجه الدلالة: أن التحية تستعمل في عدة معان مثل: السلام، والثناء، والهدية بالمال، وهذا المعنى الأخير هو المراد في الآية؛ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض، فهو عبارة عن إعادة شيء محسوس، ويجاب عنه: بعدم التسليم بأن هذا المعنى هو المراد، فإن الذي عليه عامة المفسرين أن المراد بالتحية في هذه الآية الكريمة هو: إلقاء السلام. واستدلوا أيضًا: بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي في السنن الكبرى أن النبي ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»، وجه الدلالة: أن التفاعل يقتضي الفعل من الجانبين، فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده، =

المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة قضاء الإنسان دين غيره: «إن قضى الضامن الدين، فلا يخلو: إما أن يقضيه متبرعًا أو لا، فإن قضاه متبرعًا: لم يرجع بلا نزاع»[1].

الصورة الخامسة:

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أن من أنفق عن غيره بغير إذنه في شيء لا يلزم المنفق عنه النفقة فيه كأن ينفق على امرأة كانت زوجة له لكنه طلقها وانقضت عدتها ففي هذه الحالة لا يستحق المنفق

= كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبًا يرجع بالثمن لفوات مقصوده، وهو صفة السلامة في المبيع، والمقصود من الهبة العوض، ويجاب عنه: بعدم التسليم بأن المقصود من الهبة هو العوض، ثم إن الحديث لا يدل على جواز الرجوع في الهبة لا بالمنطوق ولا بالمفهوم، وإنما المراد به الترغيب في التهادي.
والصحيح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الرجوع عن الهبة بعد قبضها من الموهوب له.
انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٨٦)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٨٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٨)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٤و٨٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ١٢٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ١١٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٥/ ٣٨١)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/ ٥١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٥/ ٩٧)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٣٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١١٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٥/ ٤١٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤/ ٣٠١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢/ ١٥٤).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٠٤).

الرجوع[1]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا عجز الأب عن النفقة فلا نفقة، ولا رجوع لمن أنفق في هذه المدة بغير إذنه بلا نزاع، وإنما تنازعوا فيما إذا أنفق منفق على ابنه بإذنه أو بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب»[2]، ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهكذا كل من أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه بشرط أن يكون واجبًا»[3].

الصورة السادسة:

يخرج عن محل النزاع أيضًا في هذه القاعدة ما لو أنفق المنفق عن غيره مضطرًا إلى ذلك، فإن له الرجوع على المنفق عنه بما أنفق مثل: ما لو قضى الوارث دين مورثه قبل قسمة التركة فإن له أن يرجع على التركة بمقدار ما قضى من ذلك الدين وهذا هو مذهب الحنفية[4]، استثناءً من أصلهم في القاعدة كما سيأتي، وأوضح منه في ثبوت الاضطرار ما ذكروه فيما لو انهدم بنيان أعلاه لمالك وأسفله لمالك آخر، وامتنع صاحب الدور السفلي عن إعادة بناء ما انهدم، فإن لصاحب الدور العلوي أن يبني الدورين معًا، وأن يرجع على مالك الدور السفلي بما أنفق[5].

(١) انظر: البهجة في شرح تحفة الحكام للتسولي (٢/ ٣٠٤).
(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي (ص٤٥٤)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٠٣).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥/ ٣٤٨).
(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ١٧٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٧/ ١٢٢).
(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (٣/ ٣٢٣).

الصورة السابعة:

إذا ثبت أن من أنفق عن غيره قصد بذلك التضييق على المنفق عنه أو الإضرار به لعداوة بينهما أو نحو ذلك فلا رجوع له عليه مطلقًا[1].

ثانيًا: الصورة التي هي داخل محل النزاع:

الصورة التي هي داخل محل النزاع والتي سأقوم بدراستها دراسة فقهية مستفيضة فيما يأتي هي: من أنفق عن غيره بغير إذنه فهل يحق له الرجوع أو لا؟، مع مراعاة إخراج كل ما يتعلق بالصور السابقة التي هي خارجة عن محل النزاع.

الفرع الثاني: الأقوال في القاعدة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الصورة التي هي داخل محل النزاع من القاعدة محل الدراسة على قولين هما:

القول الأول:

أن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يستحق الرجوع على من أنفق عنه، سواءً نوى الرجوع أثناء الإنفاق أو ذهل عن نية الرجوع، وهو قول المالكية[2]، والمشهور من مذهب الحنابلة[3]، واختيار شيخ الإسلام

(١) انظر: شرح ميارة (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢١٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٥/ ٤٧٤).

(٣) فرق الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بين ما إذا نوى المنفق الرجوع أو ذهل عن النية عند الفعل، فالحالة الأولى: قالوا بالرجوع على المشهور من المذهب، وأما الحالة الثانية وهي: عدم وجود نية الرجوع من المنفق ففي هذه الحالة روايتان في المذهب، الأولى: ليس له الرجوع ويعد المنفق متبرعًا وهي المذهب، واختارها الشيخ السعدي =

ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه كالدين، فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به عليه، ومذهب أبي حنيفة والشافعي ليس له ذلك»[3].

القول الثاني:

أن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يعد متبرعًا وإن لم ينو التبرع؛ فلا يستحق الرجوع على من أنفق عنه، وهو قول الحنفية[4] والشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6]، وقيد بعض الشافعية قولهم بأن لا

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والرواية الثانية: أن له الرجوع واختارها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن المسقط للرجوع هو قصد التبرع وهو لم يحصل. انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٢١)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ٢٤١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٠٤ و٢٠٥)، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري (ص:٣٦٢)، والقواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن السعدي (ص:١٤٨)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٩/ ١٩٩)، والقواعد الفقهية السعدية المنثورة والمنظومة لأحمد القعيمي (ص:٣٢٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٦١) و (٣٠/ ٣٤٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٢٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٦٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ١٣)، ومجمع الضمانات للبغدادي (ص:٢٠٩).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٤/ ٢٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ٤٥).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ٢٤١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٠٥).

يظن المنفق بأن الإنفاق واجب عليه، فإن أنفق عن الغير في حالة معينة وهو يرى وجوب إنفاقه فإن له الرجوع على من أنفق عنه؛ لانتفاء احتمال التبرع منه في هذه الحالة[1].

الفرع الثالث: الاستدلال للقاعدة:

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يستحق الرجوع على من أنفق عنه، بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٩/ ٧٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ٤٥).
(٢) سورة الطلاق من الآية (٦).
(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بإعطاء الأجر بمجرد الإرضاع الذي حصل ولم يشترط عقدًا ولا إذنًا[1]، فهذه الآيات جاءت عامة لتشمل ما لو حصل الإرضاع بإذن الأب أو بدون إذنه[2].

وأُجيب عنه:

بأن المراد بأجورهن في الآية الأولى ورزقهن وكسوتهن في الآية الثانية هو ما تم الاتفاق والتعاقد عليه بين الأب والمرضع قبل حصول الإرضاع، والأمر هنا إنما جاء لطلب وفاء ما تم الاتفاق عليه وليس أمرًا جديدًا بما لم يتم الاتفاق عليه، بدليل قوله تعالى في ختام الآية الأولى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[3]، فالتعاسر حصل لعدم القدرة على الاتفاق على الأجرة بينهما قبل الإرضاع[4].

ورُد عليه:

بعدم التسليم أن المقصود في الآيتين الأجر المسمى بين الأب والمرضع، إذ لا تلازم بين الأمر بإيتاء الأجر للمرضع وبين تقديم تسميته، والمعهود في كلام الله جَلَّوَعَلَا تسمية ما يؤتى للعامل على عمله أجرًا وإن لم يسم قبل

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٦١) و (٣٠/ ٣٤٩)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ٢٢٩).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٢١)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص:١٤٨).

(٣) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٢٠).

العمل، كما قال تعالى عن خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾(٢)، فالأجر هو: كل ما يعود إلى العامل عوضًا عن عمله، سواء سمي قبل العمل أم لم يسم(٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾(٤).

وجه الدلالة:

فمن أتى بالفعل الحسن وهو الإنفاق عن الغير فينبغي أن يرد عليه هذا الإحسان بمثله، فإن لم يكن فلا أقل من إعطائه حقه الذي أنفقه وعدم إضاعته(٥).

الدليل الثالث:

ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه ..**»(٦).

---

(١) سورة العنكبوت من الآية (٢٧).
(٢) سورة الأحزاب من الآية (٣١).
(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٢١).
(٤) سورة الرحمن الآية (٦٠).
(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٢٤).
(٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله (٢/ ٥٢)، برقم: (١٦٧٤)، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ (٥/ ٨٢)، برقم: =

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على الاستدلال بهذا الحديث في مسألة من قضى دين غيره الحال بغير إذنه وهي إحدى تطبيقات القاعدة محل الدراسة: «وأي معروف فوق معروف هذا الذي افتك أخاه من أسر الدين؟ وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهابه؟»[1].

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[2].

وجه الدلالة:

أن مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة في هذا الحديث وتحققت به مصلحة الراهن والمرتهن والحيوان المرهون أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب مقابل النفقة على الحيوان؛ لأن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه وهو الراهن، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عن الراهن هذا

= (٢٥٦٧)، ومسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٦٨)، برقم: (٥٣٦٥)، باختلاف يسير فيما بينهم. وقد صحح هذا الحديث جمع من المحدثين منهم: العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٠)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٠).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٢٤ و٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب وحلوب (٣/ ١٨٧)، برقم: (٢٥١٢).

الواجب، فله أن يرجع ببدله، والبدل هنا هو: منفعة الركوب والحلب، ولو قيل للمرتهن: لا رجوع لك لكان ذلك إضرارًا به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان بدون مقابل(١).

الدليل الخامس:

قياس رجوع من أنفق عن غيره بغير إذنه على الهبة، فكما أن الهبة التي هي تبرع محض قد شرعت المكافأة عليها، فقد كان من هدي النبي ﷺ فعل ذلك(٢)، فكيف تمنع الشريعة ترك إعطاء حق من أنفق عن غيره بغير إذنه في شيء يلزمه الإنفاق عليه، فهو أعظم معروفًا وأجدر بالمكافأة من الهبة المطلقة(٣).

الدليل السادس:

قياس رجوع من أنفق عن غيره بغير إذنه على إذن الحاكم في الإنفاق أو إنفاقه هو في حال امتناع المنفق عنه(٤)، ومعلوم أن للحاكم

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ٢٢٨).

(٢) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة (٣/ ٢٠٦)، برقم: (٢٥٨٥). ومعنى يثيب عليها أي: يكافئ من أعطاه بهدية مثلها أو خير منها من باب رد الحسنى بأحسن منها أو مثلها. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٥/ ٢١٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٢٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤١١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/ ٣٧١).

الرجوع في هذه الحالة إجماعًا[1].

ويجاب عنه:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن للحاكم ولاية على غيره وليس للمنفق ولاية على من ينفق عنه.

الدليل السابع:

قياس رجوع من أنفق عن غيره بغير إذنه على الرجوع على المدين فلو أن إنسانًا أقرض رب الدين قدر دينه وأحاله به على المدين ملك ذلك، وأي فرق شرعي أو معنوي بين أن يوفيه ويرجع به على المدين أو يقرضه ويحتال به على المدين[2].

ويجاب عنه:

أن هذا قياس مع الفارق فإن الحوالة ثابتة بالنص، وقبولها مستحب عند جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3]؛ لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[4]، بخلاف القاعدة محل الدراسة.

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٢٠)، وتصحيح الفروع للمرداوي (٦/ ٣٧٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٢٥).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ (٣/ ١٢٣)، برقم: (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل =

الدليل الثامن:

أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عقد الموالاة بين المؤمنين فجعل بعضهم أولياء بعض كما في قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1]، والمقصود بالولاء في هذه الآية وغيرها: النصرة والمعونة[2]، فمن أدّى عن أخيه واجبًا يكون محققًا لمعنى الولاء الذي وصف الله جَلَّ وَعَلَا أهل الإيمان به، فيكون نائبًا ووكيلًا عن أخيه[3].

الدليل التاسع:

أن القول باستحقاق رجوع من أنفق عن غيره بغير إذنه هو الأوفق لكمال الشريعة الإسلامية التي أتت بتحقيق مقصد العدل ونفي الظلم والضرر الذي قد يقع على الناس[4].

الدليل العاشر:

أنه لو علم المنفق عن غيره لحفظ مال له أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب هباءً لما أقدم على هذا، ولضاعت مصالح الناس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضًا، وتعطلت حقوق كثيرة،

= الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (٥/ ٣٤)، برقم: (٤٠٨٥).

(١) سورة التوبة من الآية (٧١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٣٤٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٢٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٣٥٠)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٢٦).

وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن الشريعة منزهة عن الرضى بذلك، كيف لا وهي قد جعلت حفظ المال من الضرورات الخمس[1].

ويجاب عنه:

بعدم التسليم بأن إحسان من أنفق عن غيره يضيع هباءً إذا لم يرجع عليه، فإنه بفعله هذا يكون متبرعًا، وله الأجر بذلك من الله عَزَّوَجَلَّ إن حسنت نيته، وهو خير من أجر الدنيا وأبقى.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يعد متبرعًا وإن لم ينو التبرع؛ فلا يستحق الرجوع على من أنفق عنه، بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل كسب الإنسان له وعليه ومنع لزوم غيره بفعله، فالذي أنفق عن غيره دون إذنه هو الذي قام بهذا الفعل، فلا يحق له حينئذٍ الرجوع على غيره[3].

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣١٩).
(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٥٤).

ويُجاب عنه:

أن ما جاء في وجه الدلالة من الآية صحيح في حال لم يكن الإنفاق حصل عن الغير ابتداءً، أما إذا حصل عنهم ابتداءً وفي أمر يجب عليهم أداؤه فإنه يدخل في كسب الإنسان؛ لأن ما قام به المنفق يكون في حكم الوكالة أو الولاية؛ إذ هو بذلك أعان من أنفق عنه على إبراء ذمته مما يجب عليه.

الدليل الثاني:

ما رواه سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «**هل عليه من دين؟**»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: «**هل عليه من دين؟**»، قالوا: نعم، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه[1].

وجه الدلالة:

أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو استحق الرجوع لصار له دين على الميت، ولو كان ذلك كذلك لما صلى عليه النبي ﷺ؛ لأن ذمة الميت لا تزال مشغولة بدين[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع (٣/ ١٢٦)، برقم: (٢٢٩٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤١١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٤/ ٢٩ و٣٠).

وأُجيب عنه:

بأن الظاهر من حال أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه متبرع بالقضاء، فإنه قضى دين الميت قصدًا لتبرئة ذمته؛ ليصلي عليه رسول الله ﷺ مع علمه بأنه لم يترك شيئًا يمكن الرجوع عليه[1]، وقد تقرر أن من نوى التبرع بفعله لا يستحق الرجوع، وهي مسألة خارجة عن محل النزاع -كما تقدم-.

الدليل الثالث:

أن فعل من ينفق عن غيره بغير إذنه فعل غير مأذون فيه من المالك؛ لذا لا يستحق الرجوع[2]، لما جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**»[3]، وقد قرر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»[4]، وذكروا بأن «الأصل حرمة الانتفاع بمال الغير بغير إذنه»[5].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤١١).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٤/ ٣٠)، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى (٢/ ٥٨٧).
(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من التمهيد.
(٤) مجلة الأحكام العدلية لعدد من فقهاء الخلافة العثمانية (ص:٢٧).
(٥) البناية شرح الهداية للعيني (٧/ ٣٤٢).

ويُجاب عنه:

بأن ما جاء في هذا الدليل صحيح فيما لو كان الإنفاق حصل في شيء لا يجب على المنفق عنه، والمقصود هنا: الإنفاق عن الغير بغير إذنه في شيء واجب عليه، وهذا لا يدخل في التعدي على مال الغير، بل هو من باب تحقيق التعاون على البر والتقوى الواجب بين المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، فما أحوج كل مسلم إلى من يعينه على إبراء ذمته المشغولة.

الدليل الرابع:

أن من أدى عن غيره واجبًا من دين أو نفقة على قريب أو زوجة فهو إما فضولي وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوته على نفسه، أو متفضل فحوالته على الله عَزَّوَجَلَّ دون من تفضل عليه؛ فلا يستحق مطالبته[2].

ويُجاب عنه:

بعدم التسليم بكل ما ورد في هذا الدليل توضح ذلك النقاط التالية:

١. أنه لا يصح إطلاق الفضولي على من أعان غيره على أداء ما وجب عليه؛ لأنه بذلك جعله يبادر لإبراء ذمته، فهو بهذا الفعل يستحق الثناء لا الذم.

(١) سورة المائدة من الآية (٢).
(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٣٢٢).

٢. أن المشروع في حق المتفضل هو المكافأة؛ لحديث: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه** ..»[(١)]، ولا أقل من مكافأة المنفق عن غيره بإعطائه حقه، والزيادة عليه هي الأفضل والأكمل.

٣. أن التعارض غير لازم بين أن يأخذ الإنسان حقه الذي غرمه لإعانة المنفق عنه في نفقة واجبة عليه، وبين أن ينال الأجر والثواب الأخروي من الله جَلَّوَعَلَا إذا صحت نيته وقُبل منه هذا العمل.

الفرع الرابع: الترجيح في القاعدة:

الراجح -والله أعلم- في الصورة التي هي داخلة في محل النزاع من القاعدة محل الدراسة هو: القول الأول القائل بأن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يستحق الرجوع على من أنفق عنه؛ لقوة ما استدلوا به وحسن إجابتهم عن أدلة القول الآخر.

ويقوي ترجيح هذا القول أنه وإن جاء على خلاف الأصل، وهو: أن «الأصل في الأموال العصمة»[(٢)]، ولكن ذلك أتى لمصلحة راجحة، وحاجة متحققة، وهي أن المنفق عنه يجب عليه الإنفاق ولا بد، وفي كثير من الأحيان يترتب على تأخره عن أداء هذا الواجب قدر زائد من المشقة عليه وعلى غيره، فالمنفق بذلك يعينه على إسقاط هذا

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.
(٢) الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٢٧).

الواجب عنه، ورفع الحرج عنه وعن غيره، وقد قرر جمع من الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأن «التصرف للحاجة يجوز في مال الغير»[1].

وينبغي أن يقيد هذا الترجيح بأن يكون في حالة عدم وجود عرف بيِّن في رجوع المنفق من عدمه في حال الإنفاق عن الغير[2]؛ فإن كان هناك عرف معتبر شرعًا، ولم يوجد تصريح بخلافه، فإن الواجب هو التحاكم إليه؛ لما تقرر شرعًا من أن «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»[3]، و«المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[4].

الفرع الخامس: سبب الخلاف في القاعدة:

هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -كما تقدم-، والذي يظهر -والله أعلم- أن سبب اختلافهم فيها يرجع إلى الاختلاف في تكييف العلاقة الناشئة بين المنفق والمنفق عنه بغير إذنه، فمن كيف العلاقة التي نشأت أنها تبرع محض قال بعدم استحقاق رجوع المنفق على من أنفق عنه، ومن قال إنها ضمان قال باستحقاق الرجوع، وذلك لأن التبرع والضمان لا يتصور اجتماعهما في عقد واحد، وقد نص بعض

(١) التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٥٩)، وانظر: الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام (ص:٩٢).
(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣/ ٦٥٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٩/ ٤١)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (١/ ٥١).
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٨٤)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (١/ ٥١).

الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن «التبرع لا يوجب ضمان حق»[1]، فالمتبرع عليه لا يحق له الرجوع ولا مطالبة المتبرع بشيء، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2]؛ إذ إن المتبرع محسن بفعله وكل من كان محسنًا في شيء فلا سبيل عليه ولا يلحقه ضمان[3]، والمتبرع أيضًا لا يحق له الرجوع ولا مطالبة المتبرع عليه بشيء متعلق بالهبة؛ لأن ذلك داخل في حكم الرجوع عن الهبة أو عن شيء منها، وهو محرم بعد القبض على الصحيح من أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[4].

المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة:

من خلال استقراء كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تبين أنه يمكن تصنيف شروط هذه القاعدة إلى ثلاثة أنواع، بيانها على النحو الآتي:

النوع الأول: شروط رئيسية اشتراطها محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة من حيث الجملة:

فلا بد من اعتبارها والتثبت من تحققها في الفرع الفقهي قبل إعمال القاعدة محل الدراسة فيه، لا سيما عند من يقول بالقول المختار في هذه

(١) البناية شرح الهداية للعيني (١٠/ ١٠٦)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٩٧).
(٢) سورة التوبة من الآية (٩١).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٥٢).
(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ١١٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤١)، والمجموع للنووي (١٥/ ٣٨١).

القاعدة وهو: أن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يستحق الرجوع على من أنفق عنه، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول:

أن يكون الإنفاق حصل في شيء من الحقوق التي تدخلها النيابة، وهي جميع ما يؤديه المرء عن الغير ولا يفتقر أداؤه إلى نية، أما ما يحتاج إلى نية كالزكاة والكفارات والنذور فلا تؤدى عن أحدٍ إلا بإذنه؛ ليكون بذلك وكيلًا عنه فتبرأ ذمة المؤدى عنه بفعل المؤدي[1].

الشرط الثاني:

ألا ينوي المنفق التبرع بفعله، فإن كان ينوي التبرع بما أنفق فلا يستحق الرجوع، وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المالكية والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2]، أما الحنفية والشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنهم يقولون بالتبرع على كل حال، سواء نواه المنفق أم لم ينوه -كما تقدم عند ذكر الأقوال-.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٤٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٢٨)، والفروق للقرافي (٣/ ١٨٥)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٥٧)، والقواعد لابن رجب (١/ ٥٤٣)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص:١٤٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٣٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٠٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٣).

الشرط الثالث:

ألا يقوم المنفق عن غيره بغير إذنه بالإنفاق في أمر غير لازم على المنفق عنه، وقد نفى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجود الخلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الشرط[1]، ونص على اشتراطه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وهكذا كل من أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه بشرط أن يكون واجبًا»[2].

الشرط الرابع:

ألا يقصد المنفق الإضرار بالمنفق عنه أو التضييق عليه، فإذا ثبت ذلك فلا يستحق الرجوع عليه بما أنفق والحالة هذه[3]؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[4].

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي (ص٤٥٤).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥/ ٣٤٨).
(٣) انظر: شرح ميارة (١/ ١٢٣).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، برقم:(٢٣٤١)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع، (٤/ ٥١)، برقم:(٣٠٧٩)، وكتاب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في المرأة تقتل إذا ارتدت، (٥/ ٤٠٧)، برقم:(٤٥٣٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (٢/ ٦٦)، برقم: (٢٣٤٥). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، (٣/ ٤٠٨).

النوع الثاني: شروط فرعية اشتراطها هو محل خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة:

وفي كثير من الأحيان لا يقول بهذه الشروط إلا فقهاء مذهب معين دون غيرهم، وسأذكر هذه الشروط بحسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة؛ ليتسنى تصور كافة القيود التي يقول بها فقهاء كل مذهب فقهي على حدة، فيكون الاعتماد عليها والمقارنة معها أيسر عند دراسة التطبيقات الفقهية والقضائية لهذه القاعدة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: مذهب الحنفية:

١. اشترط الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ وجود الاضطرار لجواز رجوع المنفق على من أنفق عنه، وهذا الشرط يأتي استثناءً من أصلهم في هذه القاعدة -كما تقدم-؛ لذا يمكن أن يقال: بأن الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرون في هذه القاعدة: أن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يعد متبرعًا؛ فلا يستحق الرجوع على من أنفق عنه ما لم يكن المنفق مضطرًا لذلك[1]، وقد قعدوا لذلك بقولهم: «كل من أدى حقًا عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو متبرع، ما لم يكن مضطرًا»[2].

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ١٧٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٧/ ١٢٢).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص:٤٨٥)، وانظر: الفرائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود الحمزاوي (ص:٢٩٧).

٢. اشترط بعض الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ امتناع المنفق عنه عن أداء النفقة الواجبة عليه لجواز رجوع المنفق بما أنفق، وهذا الشرط يأتي استثناءً من أصلهم في هذه القاعدة وهو: عدم الرجوع[١].

ثانيًا: مذهب المالكية:

اشترط بعض المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لرجوع المنفق أن يكون المنفق عنه لا يؤدي الفعل الذي أُنفق عنه بسببه بنفسه عادةً، وإنما ينفق على من يعمله له، سواءً أكان أجيرًا خاصًا به أو مشتركًا مع غيره، يقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل من عمل لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك، فإن كان متبرعًا لم يرجع به، أو غير متبرع وهو منفعة فله أجرة مثله، أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه، بشرط أن يكون المعمول له لا بد له من عمل ذلك بالاستئجار أو إنفاق ذلك المال، أما إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار لنفسه أو لغلامه وتحصل تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه»[٢].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

١. اشترط الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ألا يظن المنفق بأن الإنفاق واجب عليه، فإن أنفق عن الغير في حالة معينة وهو يرى وجوب إنفاقه فإن له الرجوع على من أنفق عنه؛ لانتفاء احتمال التبرع منه في هذه الحالة،

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (٢/ ١٣٩).
(٢) الفروق للقرافي (٣/ ١٨٩).

وهذا الشرط يأتي استثناءً من أصلهم في هذه القاعدة -كما تقدم- وهو عدم الرجوع[1].

٢. اشترط بعض الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذن المنفق عنه بالضمان لا مجرد إذنه بالأداء عنه، فقالوا: من ضمن عن غيره شيئًا فأداه بإذنه أو بغير إذنه فله حق الرجوع بالمؤدى على الأصيل، أما إن لم يضمن وأدى ولو بالإذن فلا حق له بالرجوع ويعتبر متبرعًا في الحالة[2]، وقد قعدوا لذلك بقولهم: «من ضمن بالإذن رجع وإن أدى بلا إذن، ومن لا فلا وإن أدى بإذن»[3].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

١. اشترط الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن ينوي المنفق الرجوع على من أنفق عنه، فلو أنفق وأطلق النية أو ذهل عنها فلا يستحق الرجوع في هذه الحالة، وهو المذهب واختيار القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والرواية الثانية: أنه لا يشترط أن ينوي المنفق الرجوع، وله أن يرجع ما دام أنه لم ينو التبرع بفعله واختارها الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٩/ ٧٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ٤٥).
(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد آل برونو (١١/ ١٠٢٧).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٤٦٢).
(٤) انظر: القواعد لابن رجب (١/ ٥٤٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٠٥)، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري (ص:٣٦٢).

٢. اشترط بعض من يقول باشتراط أن ينوي المنفق الرجوع على من أنفق عنه أن يُشهِد على نية الرجوع عند أداء النفقة[١]، والصحيح عدم اعتبار ذلك وهو: اختيار ابن قدامة[٢] والمرداوي[٣] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٣. اشترط بعض الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ امتناع المنفق عنه عن أداء النفقة الواجبة عليه لجواز رجوع المنفق بما أنفق، وهو اختيار القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفاقًا للحنفية -كما تقدم-، وخالف في هذا الشرط من الحنابلة ابن قدامة[٤] والمجد ابن تيمية[٥] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وهو ظاهر إطلاق أكثر الأصحاب[٦].

النوع الثالث: شروط يذكرها بعض فقهاء المذاهب في فروع من تطبيقات القاعدة ولا يقولون بها في فروع أخرى:

وهذه لا يمكن اعتبارها شرطًا للقاعدة، وإنما تبقى شرطًا للحكم في مسألة فقهية معينة دون غيرها، مع مراعاة السياق الذي وردت فيه،

(١) انظر: القواعد لابن رجب (١/ ٥٤٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٠٥).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٤).
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ١٧٧).
(٤) ذكر ذلك ابن رجب والمرداوي وغيرهم، ولم أقف على هذا الشرط في المغني ولا في غيره من كتب ابن قدامة.
(٥) ذكر ذلك ابن رجب والمرداوي وغيرهم، ولم أقف على هذا الشرط في المحرر، ولعله مذكور في شرحه للهداية، وهو غير مطبوع بل مفقود -والله أعلم-.
(٦) انظر: القواعد لابن رجب (١/ ٥٤٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٠٥).

ومن الأمثلة على ذلك: اشتراط إذن الحاكم لرجوع المنفق على من أنفق، فنجد أن أكثر الحنابلة اعتبروا هذا الشرط في مسألة الإنفاق على الحيوان المستأجر، وفي الإنفاق على اللقطة، بخلاف الإنفاق على الرهن[1]، لذا لا يمكن القول بأن هذا الشرط شرط للقاعدة عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومما تحسن الإشارة إليه هنا: أنه في بعض الأحيان يكون هناك فرع فقهي لا يُعمل فيه الفقيه القاعدة التي يقول بها، والسبب في ذلك يكون لأحد احتمالات وقعت في نفسه جعلته يقول بالقاعدة في فروع فقهية ولا يقول بها في فرع فقهي آخر رغم وجود التشابه بينهما، فمن هذه الاحتمالات[2]:

١. عدم تحقق أحد شروط القاعدة عند الفقيه في الفرع الفقهي الذي أعرض عن إعمال القاعدة فيه.

٢. وقوفُ الفقيه على نصٍّ شرعيٍّ يقتضي استثناءَ فرعٍ فقهيٍّ من القاعدة التي يقول بها؛ فمع قيام القاعدة عنده وصحتها، يرى أن هذا الفرع قد خُصِّص منها بدليلٍ شرعي.

٣. تخصيص الفرع من الدخول في عموم القاعدة بالمصلحة الشرعية التي يراها الفقيه.

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب (١/ ٥٥٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ١٧٧).

(٢) انظر: المنهج العلمي لبحث ودراسة القواعد الفقهية لعبد العزيز العويد (ص: ٨٦ و٨٧).

٤. أن الفرع وإن كان داخلًا في القاعدة إلا أنه تجاذبته هذه وقاعدة أخرى، فرأى الفقيه أنه بالأخرى أليق وألصق.

وبالجملة فالقواعد الفقهية مثلها مثل الأدلة والقواعد الأصولية يتناول عمومها التخصيص، ولا ينقض كليتها وعمومها ورود المخصصات والاستثناءات، كما يتناولها التعارض ثم الترجيح بينهما على أيهما يحمل الفرع الفقهي.

المطلب الرابع: القاعدة في الأنظمة السعودية:

من نعم الله علينا في هذه البلاد المباركة أن جميع الأنظمة فيها تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، يؤكد هذا ما جاء في المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم[١]: أنه «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»؛ ولذا لا غرابة من ظهور كثير مما جاءت به أحكام الشريعة وما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مدوناتهم من قواعد ومسائل في أنظمة الدولة المختلفة، ويدخل في هذا القاعدة محل الدراسة فمن خلال البحث واستقراء الأنظمة المرعية تبين لي حضورها حضورًا بينًا في الأنظمة الآتية:

(١) صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالأمر الملكي رقم: (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

أولًا: نظام المعاملات المدنية[1]:

في البداية ينبغي أن يُعلم بأن مصطلح الإثراء بلا سبب هو أحد مصادر الالتزامات المالية[2] التي نظم أحكامها نظام المعاملات المدنية

(١) صدر نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، وهو نظام متقن، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، ويرفع الخلاف في كل ما جاء به من أحكام فقهية، وينظم الحقوق والالتزامات والعلاقة التعاقدية بين الأشخاص، وقد جاء هذا النظام في (٧٢١) مادة، موزعة على باب تمهيدي، وثلاثة أقسام رئيسية، تناول الباب التمهيدي في تسعة وعشرين مادة أحكامًا تأسيسية تتعلق بالأشخاص والأشياء والأموال والحق بأنواعه واستعماله، ثم جاء القسم الأول في مائتين وسبعة وسبعين مادة، بعنوان: الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ثم تبعه القسم الثاني في ثلاثمائة وواحد مادة، بعنوان: العقود المسماة، ثم جاء القسم الثالث في مائة واثنتي عشرة مادة، بعنوان: الحقوق العينية، وختم النظام بالأحكام الختامية، وفيها مادتان، احتوت الأولى منهما على واحد وأربعين قاعدة من القواعد الكلية للفقه الإسلامي، هذا وإن من أبرز ما تميز به هذا النظام ما يلي:

١. استعمال المصطلحات الشرعية التي تدل على أصالة المصدرية الشرعية له.
٢. اشتماله على القواعد النظامية الحاكمة على النظام.
٣. إقرار النظام مبدأ حسن النية وتطبيقاته لكونه من المبادئ العادلة والمهمة.
٤. معالجة المواد المتشابهة في موطن واحد.
٥. وضع تعريف لكل عقد من العقود المسماة.
٦. استيعاب النظام للعقود المسماة وغير المسماة.
٧. استبعاد العقود المخالفة للشريعة الإسلامية الموجودة في غيره من الأنظمة والقوانين المدنية.

انظر: نظام المعاملات المدنية لعبد الرحمن المخضوب، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٦٩) (ص:٦٠٩ وما بعدها).

(٢) عرف مصطفى الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ الالتزام بقوله: «كون شخص مكلفًا شرعًا بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره»، فهو في حقيقته علاقة قانونية نشأت بين =

السعودي، ويعبر فقهاء القانون عن هذا المصطلح بتعبيرات أخرى منها: الفعل النافع، أو الإثراء على حساب الغير، ويمكن توضيح هذا المصطلح بأنه يدل على: واقعة نظامية مؤداها أن يثري شخص -يسمى المثرى- على حساب شخص آخر -يسمى المفتقر- دون سبب مشروع، كعقد هبة أو غيره، فإذا حدثت هذه الواقعة نشأ عنها التزام في ذمة من أثرى، بأن يعوض من افتقر بسبب هذا الإثراء في حدود ما أصابه من افتقار[1].

ويظهر مما سبق أن الركن الركين لهذه الواقعة النظامية: أن يكون الإثراء إثراءً يترتب عليه خسارة لشخص ما بعلاقة سببية، مثل ما لو اكتسب الشخص منفعة مادية، أو معنوية، أو تجنب خسارة محققة، أو انقضى دينه أو سدت حاجته، سواءً أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي مقابل ذلك حصل نتيجة للإثراء افتقار تحققت فيه خسارة مباشرة أو غير مباشرة على شخص آخر[2].

= شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو: المدين بالقيام بأداء مالي لمصلحة الآخر وهو: الدائن، ولهذا الالتزام مصادر ينشأ الالتزام بسببها كالتزام البائع بدفع المبيع للمشتري، والتزام المشتري بدفع الثمن للبائع، فإن مصدر ذلك هو: عقد البيع الذي وقع بينهما، وقد عد المنظم السعودي وغيره خمسة مصادر للالتزام هي: ١/ العقد. ٢/ التصرف بإرادة منفردة. ٣/ الفعل الضار. ٤/ الإثراء بلا سبب. ٥/ النظام. انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:٩٣ و٩٧)، وأحكام الالتزام لأيمن سليم (ص:٧).

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص:٤٢)، والإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون لعايش الكبيسي (ص:٨).

(٢) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (ص:٦٤)، ومصادر الالتزام في القانون المدني لمحمد شريف أحمد (ص:٢٦٠).

وهذا المصطلح لم يُعهد استخدامه في أدبيات الفقه الإسلامي، ولا يعني هذا أن الفقه لم يعمل أحكامه، بل إن تطبيقاته مبثوثة في كثير من الفروع المحررة في المدونات الفقهية، وما القاعدة التي يقوم الباحث بدراستها في هذا البحث إلا دليل على حضور هذا المفهوم في الفقه الإسلامي؛ إذ يمكنني القول بأن هذه القاعدة داخلة في مصطلح الإثراء بلا سبب دخولًا مباشرًا وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي وضوابطه، فمن أنفق عن غيره فأحدث له منفعة فقد افتقر المنفق وأثرى المنفق عنه بلا سبب، وبذلك يصبح المثرى ملزمًا بأداء أو ضمان ما أنفق عنه غيره[1].

إذا تقرر هذا فإن حضور القاعدة محل الدراسة بهذا المصطلح القانوني ظهر في عدد من مواد نظام المعاملات المدنية، بيانها فيما يلي:

- جاء في المادة (١٤٤) من نظام المعاملات المدنية: «كل شخص- ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد».

وتأسيسًا على هذه المادة يمكن القول بأن هذه المادة تمثل القاعدة العامة التي أخذ بها المنظم السعودي في كل واقعة يحصل فيها الإثراء على حساب الغير دون مبرر نظامي، والذي يتضح من صياغة المادة

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٤٨)، والقواعد الفقهية وتطبيقاها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (٢/ ٨٣١).

آنفة الذكر أنها موافقة للقول المختار في القاعدة محل الدراسة وهو: أن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يستحق الرجوع على من أنفق عنه، فالشخص الذي أثرى دون سبب هو المنفق عنه وقد حصل الإثراء على حساب المنفق، وقد قررت هذا المادة وجوب تعويض المنفق عنه للمنفق بكلمة «يلزمه»، وهو قدر زائد عن القول المختار الذي قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من استحقاق المنفق للرجوع على من أنفق عنه، وليس وجوب ابتدائه هو بالتعويض للمنفق كما يظهر من سياق هذه المادة.

ووفقًا لأحكام المادة أعلاه فإن مقدار التعويض الذي يلتزم به المثرى يتحدد بمقدار قيمة الافتقار على ألا يتجاوز مقداره مقدار الإثراء، فإن تجاوزها فالواجب عندئذٍ التعويض بمقدار قيمة الإثراء فقط[1].

وإذا لم يقبل المنفق عنه بتعويض المنفق جاز للثاني رفع دعوى عليه خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ علم صاحب الحق بحقه، وفي كل الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق[2].

- جاء في المادة (٢٦١) من نظام المعاملات المدنية: «من وفى دين غيره ولم يكن متبرعًا كان له الرجوع على المدين بقدر ما دفعه، ما لم

(١) انظر: تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي لمحمد الأحمدي (ص:٢٠).
(٢) انظر: المادة (١٥٩) من نظام المعاملات المدنية.

يكـن الوفـاء بغـير إذن المديـن وأثبـت أن لـه أيَّ مصلحـة في الاعـتراض على الوفاء».

مـن خـلال تحليـل هـذه المـادة تبـين أنهـا جـاءت لتقريـر حكـم في مسـألة هـي إحـدى تطبيقـات القاعـدة محـل الدراسـة، ويتضـح منهـا أن المنظـم السـعودي اتخـذ موقفًـا وسـطًا بـين القولـين في هـذه القاعـدة، فلـم يجـز للمنفـق الرجـوع عـلى المنفـق عنـه مطلقًـا سـواءً أذن لـه في الإنفـاق أم لم يـأذن، كـما هـو القـول الأول، ولم يمنـع المنفـق مطلقًـا مـن الرجـوع إذا كان الإنفـاق حصـل بغـير إذنـه، سـواء اسـتطاع أن يثبـت مصلحـةً في الاعـتراض عـلى الإنفـاق أم لا، بـل يكـون متبرعًـا كـما هـو القـول الثـاني في القاعـدة، بـل قـرر معالجـة تشريعيـة متوازنـة، مضمونهـا أن الأصـل هـو جـواز رجـوع المنفـق عـلى المنفـق عنـه، طالـما لم يكـن المنفـق متبرعًـا، حتـى وإن كان الإنفـاق حصـل بغـير إذن المنفـق عنـه، إلا إذا اسـتطاع المنفـق عنـه في حـال عـدم أخـذ إذنـه في الإنفـاق أن يثبـت مصلحـةً في الاعـتراض عـلى الإنفـاق، فعندئـذٍ لا يحـق للمنفق الرجوع عليه[1].

- جـاء في المـادة (٦٧٧) مـن نظـام المعامـلات المدنيـة فقـرة (١): «يلـزم المالـك الـذي يـرد إليـه الـشيء أن يـؤدي إلى الحائـز جميـع مـا أنفقـه مـن نفقات ضرورية».

(١) انظـر: تقديـر التعويـض الناشـئ عـن الإثـراء بـلا سـبب في نظـام المعامـلات المدنيـة السـعودي لمحمد الأحمدي (ص:٣٧ و٣٨).

ويلحظ أن هذه المادة قررت الحكم في مسألة حيازة أموال الغير والإنفاق عليها ولم تقيد ذلك بإذن المالك وإنما أطلقت الحكم وهو جواز الرجوع ما دامت هذه النفقات ضرورية؛ لأن المالك أثرى على حساب الحائز دون سبب نظامي يقتضي هذا الإثراء؛ لذلك وجب التعويض، ومن الأمثلة على هذا: النفقة الضرورية على اللقطة فإن للملتقط حق الرجوع بما أنفق عليها من نفقة ضرورية على مالكها، ولابد من التأكيد أن هذا الحكم لا يسري على النفقات الكمالية، وهذا هو مقتضى العدل الذي قررته المادة ذاتها في الفقرة (٣) منها حيث نصت على أنه: «لا يلزم المالك أداء النفقات الكمالية..».

ثانيًا: نظام الأحوال الشخصية[1]:

- جاء في المادة (٥٩) من نظام الأحوال الشخصية: «في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على

(١) صدر نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ، وهو نظام متقن، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، ويرفع الخلاف في كل ما جاء به من أحكام فقهية، وينظم العلاقات بين أفراد الأسرة في الحياة وبعد الممات. وقد جاء هذا النظام في (٢٥٢) مادة موزعة على أبواب هي: (الباب الأول: الزواج، والباب الثاني: آثار عقد الزواج، الباب الثالث: الفرقة بين الزوجين، الباب الرابع: آثار الفرقة بين الزوجين، الباب الخامس: الوصاية والولاية، الباب السادس: الوصية، والباب السابع: التركة والإرث، الباب الثامن: أحكام ختامية). هذا وإن من أبرز ما تميز به هذا النظام ما يلي:
١. مراعاة المقاصد الشرعية في كافة أبواب النظام ومواده. =

الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة، في حالة عدم الأب، وتكون دينًا على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه، ولا تسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على سنة سابقة لتاريخ إقامة الدعوى».

وقد بين المنظم في هذه المادة أن نفقة الولد التي يقدمها غير الأب تعتبر دينًا على الأب، وبالتالي يجوز الرجوع عليه من المنفق بشرط أن يكون الإنفاق حصل بنية الرجوع، وهذا يوافق القول المختار في القاعدة محل الدراسة -كما تقدم-، وقد أضاف المنظم معه الشرط الذي اشترطه الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين عندهم وهي المذهب وهو: أن ينوي المنفق الرجوع على الأب عند الإنفاق على ولده[1].

ومما يلحظ في هذا السياق أن المنظم قام بتحديد مدة زمنية محددة لسماع مثل هذه الدعوى لأن الإنفاق مدة زمنية طويلة على الولد مع السكوت عن المطالبة قرينة على عدم نية الرجوع، ثم إن إقامة دعوى

= ٢. تحقيق مقصد العدل.
٣. ضبط وتقييد السلطة التقديرية للقضاة.
٤. الحرص على تحقيق الاستقرار الأسري.
٥. حماية حقوق المرأة والطفل.
انظر: نظام الأحوال الشخصية (تاريخه وملامحه) لعبد الرحمن المخضوب، لقاء علمي نظمته الجمعية الفقهية السعودية وهو منشور على صفحة الجمعية على موقع (اليوتيوب).

(١) انظر: القواعد لابن رجب (١/ ٥٤٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٠٥)، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري (ص:٣٦٢).

الرجوع في النفقة خلال أقل من سنة يترتب عليه مصلحة ظاهرة هي: عودة الأب إلى الإنفاق على ولده، ودفع مفسدة ظاهرة هي: عدم مطالبة الأب نفقة مدد طويلة يعجز عن أدائها[1].

- جاء في المادة (٦٣) من نظام الأحوال الشخصية: «إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينو الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم، فإن نوى حين إنفاقه الرجوع عليهم -فيما زاد على نصيبه- فله ذلك، على ألا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على مائة وثمانين يومًا من تاريخ إقامة الدعوى».

وإن ما يحسن التنبيه عليه أن المادة (٦٢) قررت وجوب نفقة الأبوين غير الموسرين على جميع الأولاد الموسرين، فجاءت المادة (٦٣) لتبين حق الولد في الرجوع على إخوته بما أنفقه على والديه أو أحدهما، وهذا القول مع اشتراط نية المنفق الرجوع اطرد فيه المنظم مع اختياره في مسألة نفقة الولد التي تحصل من غير الأب الواردة في المادة (٥٩)؛ وذلك لكي لا ينقطع بر الأولاد لآبائهم بسبب انتظار الأولاد مشاركة إخوتهم في النفقة بقدر أنصبتهم من الميراث، بل يبادر الولد لسد حاجة والديه غير الموسرين، ويرجع على إخوته بما زاد عن نصيبه من النفقة، فبهذا تتحقق مصلحة الوالدين، ويحفظ حق الابن المنفق من الضياع.

(١) انظر: التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية لمنيرة المطلق، مجلة قضاء العدد (٣٠) (ص: ١٧٤).

- جاء في المادة (٦٦) من نظام الأحوال الشخصية: «مع مراعاة ما تقضي به المادة (٥٩) من هذا النظام، تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على مائة وثمانين يومًا من تاريخ إقامة الدعوى».

يظهر من النظر في هذه المادة أن المنظم أخذ في مسألة النفقة على القريب بذات القول الذي أخذ به في مسألتي النفقة على الولد والنفقة على الوالدين، فبينت المادة أن للمنفق على القريب الرجوع على من تجب عليه النفقة، شريطة أن يكون قد نوى الرجوع حين الإنفاق، وهو القول المختار في القاعدة محل الدراسة -كما تقدم-، مع ملاحظة أنه لا تقبل الدعوى في نفقة القريب عن مدة تسبق تاريخ إقامة الدعوى بمائة وثمانين يومًا، وقد نص الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على سقوط نفقة القرابة بمضي وقتها[١]، فإذا مضت مدة ولم ينفق من وجبت عليه النفقة على قريبه المستحق فإنها تسقط، ولا يحق له المطالبة بها؛ وعللوا ذلك: بأن نفقة القرابة تجب من باب البر والصلة، وكفاية المنفق عليه حاجته، فإذا مضى وقت الحاجة زال سبب وجوبها[٢].

(١) انظر :روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٩/ ٨٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ٤٢٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٠٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٢٤).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٤٢٥).

المبحث الثالث
التطبيقات الفقهية والقضائية لقاعدة:
(من أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة:

وفيه فرعان:

بادئ ذي بدء يحسن بيان أن التطبيقات هي أهم الثمرات العملية لدراسة أي قاعدة فقهية، وحيث إن القاعدة التي بين أيدينا تزخر بعدد كبير من التطبيقات الفقهية فإن الأنسب تناولُها بحسب الصور التي تندرج تحتها تطبيقاتُ هذه القاعدة.

إذا عُلِمَ هذا فإن الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عد في منثوره صورتين لهذه القاعدة هما:

الصورة الأولى: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه.

الصورة الثانية: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يتعلق به حق المنفق[1].

وذكر هاتين الصورتين أيضًا ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وزاد عليها صورة ثالثة وهي في حقيقتها تجمع بين الصورتين السابقتين، وهي: من أنفق

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٥٧).

عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه، وهو في ذات الوقت يتعلق به حق المنفق[1].

والمختار أن الصورة الثانية لا اعتبار لذكرها ولا للتفريع عليها؛ لأن الأمر الذي أنفق عليه المنفق وهو يتعلق بحق المنفق إن لم يكن واجبًا على المنفق عنه فهو خارج محل النزاع، وقد تقدم بأنه لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أن من أنفق عن غيره بغير إذنه في شيء لا يلزم المنفق عنه النفقة فيه فلا يستحق المنفق الرجوع بما أنفق[2]، أما إن كان الأمر الذي أنفق بسببه المنفق عن غيره واجبًا على المنفق عنه، وهو في ذات الوقت يتعلق به حق المنفق، فهو عين الصورة الثالثة فلا داعي حينئذٍ لذكر الصورة الثانية.

ونتيجة لذلك يمكنني القول بأن للقاعدة محل الدراسة صورتين هما:

الصورة الأولى: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه ولا يتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

الصورة الثانية: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه، ويتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

(١) انظر: القواعد لابن رجب (١/ ٥٤٣ و٥٥٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٠٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥/ ٣٤٨).

وفيما يلي سأذكر تطبيقين فقهيين لكل صورة من هاتين الصورتين، مع إبراز لأهم نصوص المذاهب الأربعة في هذه المسائل؛ ليتسنى للقارئ الكريم فهم أقوال المذاهب الأربعة في هذه الفروع الفقهية، ومقارنتها بما تم تقريره عند دراسة القاعدة محل البحث، وسأُعرض عن التوسع في دراسة هذه التطبيقات؛ لأن المقام هنا مقام تطبيق وتمثيل، وليس مقام تأسيس وتأصيل، ولكل مقام مقال.

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية للصورة الأولى من القاعدة:

وهي: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه ولا يتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

التطبيق الفقهي الأول: مسألة قضاء الدين الواجب بغير إذن المدين:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ثبوت حق الرجوع من عدمه في قضاء المرء دين غيره دون إذنه إلى مذاهب:

فذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن من أدى دين غيره دون إذنه فلا يحق له الرجوع بما أدى؛ لأن الكفالة بغير أمر المدين تبرع بقضاء دين الغير فلا يحتمل الرجوع.

جاء في بدائع الصنائع «منها أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه؛ لأن معنى الاستقراض لا يتحقق بدونه ولو كفل بغير أمره لا يرجع عليه عند عامة العلماء، وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرجع، والصحيح قول

العامة؛ لأن الكفالة بغير أمره تبرع بقضاء دين الغير فلا يحتمل الرجوع»[1].

وذهب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه يثبت له حق الرجوع؛ لصحة الأداء دون إذن المدين، وهذا إذا أدى على سبيل الرفق بالمدين، أما إن كان الغرض الإضرار فلا رجوع له على المدين، وإنما يرجع على رب الدين الذي أداه له.

جاء في الشرح الكبير: «يصح لشخص أن يؤدي دينًا عن آخر بغير إذنه رفقًا بالمؤدى عنه، ويلزم رب الدين قبوله، لا عنتًا أي: لأجل العنت والضرر بالمدين، فيرد ما أداه لرب الدين وليس له على المدين مطالبة»[2].

وذهب الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه إن انتفى الإذن في الأداء فلا رجوع له؛ لأنه متبرع في هذه الحالة، وإن أذن المدين في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصح؛ لأنه أذن في سبب الأداء، والثاني: لا يرجع لانتفاء الإذن في الأداء.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ١٣)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٣٠٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٣٤)، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٤٧).

جاء في المنهاج: «ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع، وإن أذن بشرط الرجوع رجع، وكذا إن أذن مطلقا في الأصح»[(١)].

أما الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقد بنوا ثبوت حق الرجوع من عدمه في هذه المسالة على النية.

جاء في شرح منتهى الإرادات:«وكل مؤد عن غيره دينًا واجبًا فيرجع إن نوى الرجوع وإلا فلا»[(٢)].

التطبيق الفقهي الثاني: مسألة شراء الأسير المسلم الحر لتخليصه من الأسر:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الأسير المسلم في أيدي الكفار يجب فداؤه من ماله، أو من بيت مال المسلمين، أو من مال آحاد المسلمين بقدر الوسع، وهو فرض على الكفاية[(٣)]، وقد نقل الإجماع على هذا ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب»[(٤)].

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣/ ٢١٩).
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٢٨)، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/ ٣٧١).
(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٦٧)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٣٠١)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧١)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٤).
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص:١٢٢).

هذا وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في رجوع من فدى الأسير عليه فيما دفعه عنه إلى مذاهب:

فذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه يرجع بلا شرط، وفي قول عندهم: إن أمره بتخليصه وإلا كان متطوعًا.

جاء في البحر الرائق: «أو أمر الأسير رجلًا ليشتريه ويخلصه أو ليدفع الفداء ويأخذ منه فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع»(١).

وفي الدر المختار: «قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الأسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح»(٢).

وفي النهر الفائق: «المسلم الأسير إذا اشتراه رجل بغير أمره يكون متطوعًا وبأمره كذلك في القياس، وفي الاستحسان يرجع، وإن لم يقل على أن ترجع علي»(٣).

وذهب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه له الرجوع عليه مطلقًا، شاء أو أبى؛ لأنه فداء ويتبعه به في ذمته إن لم يكن له شيء، وهو أحق به من غرمائه إن كان عليه دين، وإن قصد التبرع فلا يرجع عليه.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٧/ ٢٩٣).
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي (ص:٤٥٨).
(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر ابن نجيم الحنفي (٣/ ٥٦٣).

جاء في الذخيرة: «وأكثر العلماء على أن من فدى أسيرا بغير أمره وله مال يرجع عليه»(١).

وفي القوانين الفقهية: «ومن فدى أسيرا بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقًا فإن فداه بغير أمره ولا علمه رجع أيضا عليه»(٢).

وفي التاج والإكليل: «إن اشتريت حرًا مسلمًا من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره فلترجع عليه بما اشتريته به على ما أحب أو كره؛ لأنه فداء. قال في العتبية: يؤخذ بذلك وإن كثر وإن كان أضعاف قيمته شاء أو أبى»(٣).

وذهب الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن من فدى أسيرًا بمال بغير سؤال الأسير لم يرجع عليه به، ورجع عليه إن أمره.

جاء في الأم: «إذا دخل الرجل بلاد الحرب فوجد في أيديهم أسيرًا أو أسارى رجالًا ونساءً من المسلمين فاشتراهم وأخرجهم من بلاد الحرب فأراد أن يرجع عليهم بما أعطى فيهم لم يكن ذلك له وكان متطوعًا بالشراء وزائدًا أن اشترى ما ليس يباع من الأحرار، فإن كان بأمرهم اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم»(٤).

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٩).
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص:١٠٢).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٤/ ٦٠٥).
(٤) الأم للشافعي (٤/ ٢٦٢).

وفي روضة الطالبين: «ومتى فدى أسيرًا بمال بغير سؤال الأسير، لم يرجع عليه به، ولو قال الأسير: افدني بكذا على أن ترجع علي، ففعل، رجع عليه، وكذا لو لم يشرط الرجوع على الأصح»(١).

وذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن له الرجوع مطلقًا.

جاء في مختصر الخرقي: «وإذا اشترى المسلم أسيرًا من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي ما اشتراه به»(٢).

وشرح صاحب المغني عبارة الخرقي بقوله: «لا يخلو هذا من حالين؛ أحدهما، أن يشتريه بإذنه، فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري ما أداه فيه، بغير خلاف نعلمه، إذا وزن بإذنه؛ لأنه إذا أذن فيه، كان نائبه في شراء نفسه، فكان الثمن على الآمر، كالوكيل. والثاني، أن يشتريه بغير إذنه، فيلزم الأسير الثمن أيضًا عند أحمد»(٣).

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية للصورة الثانية من القاعدة:

وهي: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه، ويتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠/ ٢٩٥).
(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٣).
(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٣).

التطبيق الفقهي الأول: مسألة إنفاق المرتهن على الرهن:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن منافع الرهن تكون للراهن وعليه بذلك النفقة، فله غنم الرهن وعليه غرمه(١).

إذا تقرر هذا فإن الخلاف قد وقع فيما لو أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن هل له الرجوع بما أنفق:

فذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة إلى أنه إن أنفق المرتهن على الرهن فلا يرجع به على الراهن، إلا إن أذن له الراهن، أو كان الإنفاق بأمر القاضي.

جاء في المبسوط: «وما أنفق المرتهن على الرهن، والراهن غائب فهو منه تطوع؛ لأنه تبرع بالإنفاق على ملك الغير بغير أمره، فإن أمره القاضي أن ينفق، ويجعله على الرهن فهو دين على الرهن؛ لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الراهن»(٢).

وفي مجمع الأنهر: «وما أداه أحدهما، أي الراهن والمرتهن، مما وجب على صاحبه بلا أمر، أي: بغير أمر القاضي، فهو تبرع فيما أداه كما إذا قضى دين غيره بغير أمره، وما أداه مما وجب على صاحبه بأمر القاضي يرجع المؤدي به، أي بما أداه»(٣).

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤١٧).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢١/ ١١١).
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢/ ٥٩٠).

وذهب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه إن أنفق المرتهن على الرهن، رجع به على الراهن، سواء كان بأمر الراهن أو بغير أمره، ولو لم يكن ذلك أيضًا بأمر القاضي.

جاء في التهذيب: «وإن أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره، رجع بما أنفق على الراهن»[1].

وفي جامع الأمهات: «ويرجع المرتهن بنفقة الرهن أذن أو لم يأذن»[2].

أما الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وإن كانوا أثبتوا النفقة على الراهن إلا أنهم منعوا أن يرجع المرتهن بالنفقة سواء كان الراهن حاضرا أو غائبا، إلا أن يكون أنفق بأمره، أو أذن الحاكم عند غيبة الراهن.

جاء في البيان: «فإن أنفق المرتهن بغير إذنه كان متطوعًا، وإن أنفق بإذن الراهن ليرجع به عليه رجع به عليه إذا أيسر...، وإن كان الراهن غائبًا رفع الأمر إلى الحاكم، فإن كان للراهن مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال، فإن أنفق المرتهن بإذن الحاكم رجع به على الراهن، وإن أنفق عليه بغير إذن الحاكم مع القدرة عليه كان متطوعًا، ولم يرجع»[3].

(١) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (٤/ ٦٠).
(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص:٣٧٩).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٦/ ٩٢).

وأما الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقالوا: إذا أنفق المرتهن على الرهن، متبرعًا لم يرجع بشيء؛ لأنه تصدق به، وأما إن نوى الرجوع على الراهن، فإن كان ذلك بإذنه رجع عليه؛ وإن كان بغير إذنه، فلهم روايتان في ذلك.

جاء في الكافي: «وإن أنفق المرتهن على الرهن متبرعاً، لم يرجع، وإن أنفق بإذن الراهن بنية الرجوع، رجع بما أنفق؛ لأنه نائب عنه، فأشبه الوكيل، وإن أنفق بغير إذنه معتقداً للرجوع نظرنا، فإن كان مما لا يلزم الراهن، كعمارة الدار، لم يرجع بشيء؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه، فلم يرجع به كغير المرتهن، وإن كان مما يلزمه، كنفقة الحيوان، وكفن العبد، فهل يرجع به؟ على روايتين»[1].

وفي منار السبيل: «وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع حكمًا؛ لتصدقه به، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان، وإن أنفق بإذنه بنية الرجوع رجع؛ لأنه نائب أشبه الوكيل، وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع رجع، ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه»[2].

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٨٤).
(٢) منار السبيل في شرح الدليل لا بن ضويان (١/ ٣٥٧).

التطبيق الفقهي الثاني: مسألة إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك بينهما:

الشركة مشروعة بإجماع الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]، والأصل أن الإنفاق على المال المشترك بين الشريكين يكون من مسؤولية الشريكين معًا.

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما إذا أنفق أحد الشريكين على المال المشترك بينهما في حال غيبة شريكه أو امتناعه، هل له أن يرجع عليه بما أنفق؟ على مذاهب:

فذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى التفرقة بين إنفاق أحد الشريكين فيما ينقسم وما لا ينقسم، وذهبوا إلى أنه إن أنفق أحد الشريكين فيما ينقسم، دون إذن شريكه، فهو متبرع لا رجوع له على شريكه بما أنفق؛ لأن له بالقسمة مندوحة عن ذلك، واستثنوا المال المشترك في مكان مخوف، فإنه ينفق على نقله وتأمينه، ويرجع المنفق بما أنفق على شريكه، أما فيما لا ينقسم: فإنه يرجع المنفق بإذن القاضي، على شريكه بما أنفق.

جاء في المبسوط: «ولو كان بيت بين رجلين أو دار فانهدمت لم يكن لأحدهما أن يجبر صاحبه على البناء؛ لأن تمييز نصيب أحدهما من نصيب الآخر بقسمة الساحة ممكن فإن بناها أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء؛ لأنه غير مضطر في هذا البناء فإنه يتمكن من مطالبة صاحبه بالقسمة ليبني في نصيب نفسه بخلاف العلوّ والسفل، وكذلك

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٦٨).

الحائط إن لم يكن عليه جذوع؛ لأن أس الحائط محتمل للقسمة بينهما إلا أن يكون بحيث لا يحتمل القسمة نحو الحائط المبني بالخشبة فحينئذ يجبر أحدهما على بنائه، وإذا بناه أحدهما مع صاحبه منع من الانتفاع به حتى يردّ عليه قيمة نصيبه»[1].

وفي البحر الرائق: «إذا أنفق على العبد في غيبة شريكه بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه، وكذا النخل والزرع، وكذا المودع والملتقط إذا أنفق على الوديعة واللقطة، وكذا في الدار المشتركة إذا اشتريت فأنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متطوع»[2].

وعند المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرجع المنفق على شريكه بما أنفق، إما في حصته من الغلة، أو أجرة ما أنفق، على خلاف عندهم.

جاء في التوضيح: «إذا انهدمت الرحى المشتركة فأقامها أحدهم إذا أبى الباقون فعن ابن القاسم[3]: الغلة كلها لمقيمها وعليه أجرة نصيبهم خرابًا، وعنه أيضًا: يكون شريكًا في الغلة بما زاد بعمارته، فإذا

(١) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤/ ٢٣٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة: ١٢٨هـ، فقيه مالكي، وهو من أثبت الناس في فقه الإمام مالك وأعلمهم بأقواله؛ لأنه صحبه نحو عشرين سنة وروى عنه الموطأ، وقد خرج عنه البخاري في صحيحه، من تلاميذه: يحيى بن دينار، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وأسد بن الفرات، وسحنون، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. انظر في ترجمته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٣/ ٢٤٤)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١/ ٤٦٥).

كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته، والباقي بينهم ثم من أراد أن يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم دفعه، وقيل: الغلة بينهم ويستوفي منها ما أنفق»[1].

وذهب الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه لا يرجع الشريك المنفق دون إذن شريكه أو بأمر الحاكم بشيء مما أنفق على شريكه، وهو متبرع.

جاء في البيان في مسألة انهدام جدار مشترك بين جارين: «وإن بناه الشريك بإذن الممتنع أو بإذن الحاكم كان الحائط ملكًا بينهما كما كان، ويرجع الذي بناه على شريكه بحصته من النفقة، وإن بناه بغير إذن شريكه، ولا إذن الحاكم لم يرجع بما أنفق؛ لأنه متطوع بالإنفاق»[2].

أما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم أن الشريك يجبر على العمارة مع شريكه، فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله، وإن أنفق الشريك بإذن شريكه أو إذن الحاكم، أو بغير إذنهما على الصحيح لكن بنية الرجوع فله أن يرجع.

جاء في الإنصاف: «إذا قلنا يجبر على بنائه معه وهو المذهب، وامتنع: أجبره الحاكم على ذلك، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه، فإن تعذر اقترض عليه، وإن عمره شريكه بإذنه أو إذن حاكم رجع عليه، وإن أراد بناءه

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل (٦/ ٣٧٠).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٦/ ٢٦٩)، وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٥/ ١١٠).

لم يملك الشريك منعه، وما أنفق إن تبرع به لم يكن له الرجوع، وإن نوى الرجوع به فهل له الرجوع؟ قال في الشرح: يحتمل وجهين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه»[1].

وفي شرح منتهى الإرادات: «إن بناه شريك بإذن شريكه أو بإذن حاكم أو بدون إذنهما ليرجع على شريكه وبناه شركة رجع لرجوعه على المنفق عنه فقد قام عنه بواجب»[2].

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للقاعدة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التطبيق القضائي للصورة الأولى من القاعدة:

وهي: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه ولا يتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

تتضمن دراسة التطبيق القضائي ما يأتي:

أولاً: موضوع القضية:

الرجوع بنفقة طفلة على والدها[3].

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٦٨).
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٥٢).
(٣) تم نشر هذه القضية في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة عن مركز البحوث بوزارة العدل (١٢/ ٥ وما بعدها).

ثانيًا: رقم القضية وتاريخها:

رقم الدعوى: (٣٣٣٣٦٢١)، رقم الصك: (٣٤٧٢٦١) في ١٠/ ١/ ١٤٣٤هـ.

ثالثًا: جهة الإصدار:

المحكمة العامة بنجران.

رابعًا: الدعوى:

ادعت المدعية في هذه القضية بالآتي:

- أن المدعى عليه تزوجها ثم طلقها بعد أن أنجبت منه طفلة.

- منذ ولادة الطفلة حتى أخذها والدها لم ينفق عليها سوى مبلغ وقدره (١٢٥٠ريال).

- تطلب إلزامه بدفع نفقة ابنتها عن المدة الماضية كاملة.

خامسًا: الإجابة:

أجاب المدعى عليه في هذه القضية بالآتي:

- صادق المدعى عليه على ما جاء في الدعوى.

- دفع بأن سبب امتناعه عن النفقة هو منعه من زيارة ابنته، وأنه ليس لديه بينة على منعه من الزيارة إلا شاهدًا واحدًا فقط.

سادسًا: التسبيب:

استند فضيلة القاضي في حكمه على ما يلي:

- إقرار المدعى عليه بما ذكرته المدعية من عدم قيامه بالنفقة.

- إقرار المدعية أن ما أنفقته على ابنتها طيلة المدة الماضية بغير نية الرجوع على الأب سوى شهر واحد فقط مما مضى نوت فيه الرجوع.

- ما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من ثبوت حق الرجوع إذا كان المنفق ينوي الرجوع على من تجب عليه النفقة[1].

- تقدير هيئة النظر لنفقة البنت أنها تساوي (٦٠٠ريال) شهريًا.

سابعًا: الحكم:

- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة شهر واحد فقط وقدرها (٦٠٠ريال).

- صرف النظر عما زاد عن ذلك مما تطلبه المدعية في دعواها.

---

(١) يقول الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولدها الصغار رجعت ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه فيمتنع رجع عليه منفق عليه بنية الرجوع». الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥٠). وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ولو امتنع منها) أي: النفقة (زوج أو قريب) فأنفق عليها غيره (رجع عليه منفق) على زوجة أو قريب (بنية رجوع)؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له، وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف». شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٢).

ثامنًا: التصديق:

صُدق الحكم من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير بالقرار رقم: (٣٤٢٧٧٤٢٨) وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

تاسعًا: التحليل:

يظهر من هذا الحكم أن فضيلة ناظر القضية أخذ بالقول القائل بأن النفقة على الأبناء تعد دينًا في ذمة الأب بمجرد وجوبها عليه وامتناعه عن أدائها، وللمنفق حينئذٍ الرجوع عليه بما أنفق، وهذا هو قول المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، من حيث الجملة، ونص فضيلته في حكمه على اشتراط ما اشترطه الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهو: أن ينوي المنفق الرجوع على من أنفق عنه حين الإنفاق؛ لذا لم يحكم للمدعية بالرجوع بما أنفقت إلا في شهر واحد فقط؛ لأنها أنفقت فيه

(١) ذهب المالكية إلى أن المنفق غير المتبرع يرجع على من تجب عليه النفقة إذا كان موسرًا، بل قالوا: له أن يرجع على الطفل إن كان للطفل مال حينما أنفق عليه. انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ٣٢٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤/ ١٩٣).

(٢) ذهب الشافعية إلى اشتراط إذن الحاكم في الإنفاق؛ ليرجع المنفق على من تجب عليه النفقة. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ ٤٦٢)، وحاشية الجمل (٤/ ٥١٤).

(٣) ذهب الحنابلة إلى أنه إذا أنفق غير من تجب عليه النفقة بنية الرجوع فله الرجوع على من تلزمه النفقة. انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٤/ ١٥٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٤٨٦).

بنية الرجوع، أما باقي المدة فقد أنفقت فيها من غير نية الرجوع حسب إقرارها هي بذلك.

ثم إن هذا الحكم وإن كان قد صدر في وقت سابق لصدور نظام الأحوال الشخصية إلا أنه موافق لما جاء فيه، حيث نصت المادة (٥٩) منه على أنه: «في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة، في حالة عدم الأب، وتكون دينًا على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه ...».

ولعل من المفيد أن أبين هنا وجه العلاقة بين هذا التطبيق القضائي والصورة التي يندرج تحتها من صور القاعدة محل الدراسة، ووجه ذلك: أن المدعية أنفقت على طفلتها بغير إذن من زوجها كما يظهر من وقائع الدعوى، وحصل ذلك في أمر واجب عليه وهو إنفاقه على ابنته، وهذا الإنفاق الذي قامت به المدعية متعلق بحق الطفل وليس لها حق فيه؛ لأنها مطلقة ولا حق للمطلقة البائن في النفقة إذ كانت حائلًا على الصحيح[1].

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ١١٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٥).

الفرع الثاني: التطبيق القضائي للصورة الثانية من القاعدة:

وهي: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه، ويتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

تتضمن دراسة التطبيق القضائي ما يأتي:

أولاً: موضوع القضية:

رجوع زوجة على زوجها الذي لم ينفق عليها في مدة مضت[1].

ثانيًا: رقم القضية وتاريخها:

رقم الدعوى: (٣٣١٥٢٦٢)، رقم الصك: (٣٣٣٤٥٥٤٨) في ١٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ.

ثالثًا: جهة الإصدار:

المحكمة العامة بالرياض.

رابعًا: الدعوى:

ادعت المدعية في هذه القضية بالآتي:

- أن المدعى عليه تزوجها ومكثت عنده شهرين ونصف، ولما طالبته بتنفيذ شروطها المتفق عليها في عقد الزواج ذهب بها إلى بيت أهلها وتوقف عن النفقة عليها.

(١) تم نشر هذه القضية في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة عن مركز البحوث بوزارة العدل (١٢/ ٧٨ وما بعدها).

- أن المدعى عليه لم ينفق عليها خلال المدة الماضية كاملة، وقد حلفت اليمين على ذلك.

- أن المدعى عليه أقام عليها دعوى يطالب فيها بانقيادها لبيت الزوجية، فصدر حكم مكتسب القطعية يقضي بعدم استحقاقه لذلك لعدم وفائه بالشروط المذكورة في عقد النكاح.

- أن المدعى عليه طلقها بعد إقامتها لهذه الدعوى.

- تطلب إلزام المدعى عليه بدفع نفقتها الواجبة عن كامل المدة الماضية، وكذلك النفقة المستقبلية لحين انتهاء عدتها.

خامسًا: الإجابة:

أجاب المدعى عليه في هذه القضية بالآتي:

- أقرَّ المدعى عليه بالزواج من المدعية.

- أن المدعية بقيت عند أهلها لمدة أربعة أشهر ورفضت أن تعود معه إلى بيت الزوجية.

- أن سبب امتناعه عن الإنفاق عليها هو: رفضها الرجوع إليه رغم محاولاته المتكررة.

سادسًا: التسبيب:

استند فضيلة القاضي في حكمه على ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾(١).

- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(٢).

- قول النبي ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك**»(٣).

- إجماع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته بالمعروف(٤).

- ما ترجح من أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، بل تعد دينًا على الزوج؛ لأنها تجب على سبيل البدل في عقد معاوضة جزاء الاحتباس فلا تسقط بمضي الزمان(٥).

- يمين المدعية على أنها لم تستلم من المدعى عليه نفقة منذ إخراجها من المنزل إلى الآن.

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٤).

(٢) سورة الطلاق من الآية (٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٨٥)، برقم: (٥٣٦٤)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا (٥/ ١٢٩)، برقم: (٤٥٧٤).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٥٧)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص:٧٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٤)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٨/ ٢٧٤ و٢٧٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص:١٤٨).

- تقدير هيئة النظر لنفقة الزوجة في المدة السابقة واللاحقة بمبلغ وقدره (٨٠٠ ريال) عن كل شهر.

سابعًا: الحكم:

إلزام المدعى عليه بدفع نفقة المدعية عن المدة السابقة كاملة، مع دفع نفقتها المستقبلية إلى حين انقضاء عدتها.

ثامنًا: التصديق:

صُدق الحكم من دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بالقرار رقم: (٣٤١٦٦٩٩١) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٤هـ.

تاسعًا: التحليل:

يظهر من هذا الحكم أن فضيلة ناظر القضية ألزم الزوج بالنفقة عن المدة الماضية، ولم يُعد بقاء المرأة في بيت أهلها نشوزًا رغم امتناعها عن العودة إلى بيت الزوجية؛ لأن الزوج خالف الشروط التي اتفقا عليها في عقد النكاح، وبناء عليه لم تسقط عنه نفقة زوجته طيلة المدة السابقة لرفع الدعوى؛ فحكم القاضي لها بالرجوع عليه بما أنفقته على نفسها.

ومما تحسن ملاحظته في هذا الحكم أن فضيلة القاضي لم يشترط لرجوع الزوجة على زوجها أي شرط مما يشترطه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في

مثل هذه المسائل، وهذا هو مذهب المالكية[1]، والصحيح من مذهب الحنابلة[2]؛ وذلك لأن أهل العلم فرقوا بين نفقة الزوجة وبين نفقة غيرها من الأبناء والأقارب، فذكروا أن نفقة الزوجة حق يجب باليسار والإعسار، ولا يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار ونحوه[3].

ولعل من المفيد أن أبين هنا وجه العلاقة بين هذا التطبيق القضائي والصورة التي يندرج تحتها من صور القاعدة محل الدراسة، ووجه ذلك: أن المدعية أنفقت على نفسها طيلة الفترة التي منع عنها زوجها النفقة كما يظهر من وقائع الدعوى، وحصل الإنفاق منها وعليها في أمر هو في حقيقته واجب على الزوج، وهو في ذات الوقت يتعلق به حق المنفق وهي الزوجة التي أنفقت على نفسها وسدت حاجتها طيلة المدة السابقة لرفع الدعوى.

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (٣/ ٤٠٣)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٥/ ٣٥٨).

(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص:٦٢١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني (٢/ ٢٩٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٨)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٨/ ٢٧٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤/ ٢١٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على ما منّ به عليَّ من إتمام دراسة هذه القاعدة الفقهية المهمة، وفي ختام هذا العمل أُشير هنا إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

- الأصل العام الذي جاءت به الشريعة أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره من غير إذنه، وهو المنطلق الذي يبنى عليه النظر في القاعدة محل البحث.

- الصيغة المختارة لهذه القاعدة هي: (من أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟)؛ ومما دفعني لاختيار هذه الصيغة أنها جاءت بصيغة الاستفهام الذي يدل على الخلاف القوي فيها.

- مجال إعمال هذه القاعدة في الحقوق التي تدخلها النيابة وهي جميع ما يؤديه المرء عن الغير مما وجب عليهم ولا يفتقر أداؤه إلى نية.

- الراجح -والله أعلم- في القاعدة محل الدراسة هو القول الأول القائل بأن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يستحق الرجوع على من أنفق عنه، مع مراعاة الشروط والضوابط المذكورة في ثنايا هذا البحث.

- سبب الخلاف في هذه القاعدة راجع إلى الاختلاف في تكييف العلاقة الناشئة بين المنفق والمنفق عنه بغير إذنه، فمن كيف العلاقة التي نشأت أنها تبرع محض قال بعدم استحقاق رجوع المنفق على من

أنفق عنه، ومن قال إنها ضمان قال باستحقاق الرجوع، وذلك لأن التبرع والضمان لا يتصور اجتماعهما في عقد واحد.

- من خلال استقراء كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تبين أنه يمكن تصنيف شروط هذه القاعدة إلى ثلاثة أنواع، هي: شروط رئيسية اشتراطها هو محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة، وشروط فرعية اشتراطها هو محل خلاف بينهم، وشروط يذكرها بعض فقهاء المذاهب في فروع من تطبيقات القاعدة ولا يقولون بها في فروع أخرى، وهذه لا يمكن اعتبارها شرطًا للقاعدة، وإنما تبقى شرطًا للحكم في المسألة التي وردت فيها.

- هذه القاعدة حاضرة في نظام المعاملات المدنية السعودي بمصطلح الإثراء بلا سبب، وهو: كل واقعة نظامية مؤداها أن يثري شخص -يسمى المثرى- على حساب شخص آخر -يسمى المفتقر- دون سبب مشروع، فإذا حدثت هذه الواقعة نشأ عنها التزام في ذمة من أثرى، بأن يعوض من افتقر بسبب هذا الإثراء في حدود ما أصابه من افتقار.

- هذه القاعدة حاضرة أيضًا في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقد اختار المنظم فيه القول المختار في هذا البحث، من أن من أنفق عن غيره بغير إذنه فإنه يستحق الرجوع على من أنفق عنه.

- المختار أن للقاعدة محل الدراسة صورتين:

الأولى: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه ولا يتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

الثانية: من أنفق عن غيره بغير إذنه في أمر يجب على من أنفق عنه، ويتعلق به حق المنفق، هل يرجع؟

ثانيًا: التوصيات:

- أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالعناية بتتبع القواعد الفقهية لا سيما غير المشتهرة ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية.

- تطوير النشر العلمي الرقمي للأحكام القضائية؛ ليكون أشمل من جهة، وأيسر في البحث من جهة أخرى، فقد ظهرت لي صعوبة البحث الدقيق وعدم فاعلية الأدوات التي أطلقتها وزارة العدل مؤخرًا، مما يؤدي إلى ضرورة القراءة الموسعة في مدونات الأحكام القضائية المطبوعة للوصول إلى المطلوب، وهذا يتطلب وقتًا أطول.

وأخيرًا: أدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يغفر لي ما بدر من زلل أو تقصير، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون**، تأليف: د. عايش بن رجب الكبيسي، ١٤٠٦هـ.

٢. **الإجماع**، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد محمد عثمان.

٣. **أحكام الالتزام دراسة مقارنة**، تأليف: أ.د. أيمن بن سعد سليم، الناشر: دار حافظ للنشر والتوزيع بجدة.

٤. **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الجصاص الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٥. **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٦. **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٦هـ، تحقيق: محمود أبو دقيقة.

٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب لإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

٨. **الاستذكار**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض.

٩. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: زكريا عميرات.

١٠. **الأشباه والنظائر**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

١١. **الأشباه والنظائر**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

١٢. **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري.

١٣. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، تأليف: أبوبكر عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٥. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

١٦. **الإقناع**، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

١٧. **الأم**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة ببيروت ١٤١٠هـ.

١٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين.

١٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٥هـ.

٢٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.

٢١. **البناية شرح الهداية**، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٢. **البهجة في شرح تحفة الحكام**، تأليف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

٢٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري.

٢٤. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون.

٢٥. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المعروف بالمواق، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

٢٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي البارعي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.

٢٧. **التجريد**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، الناشر: دار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، تحقيق: أ.د. محمد سراج و أ.د. علي جمعة.

٢٨. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ، تحقيق: لجنة من العلماء.

٢٩. **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، تأليف: الأئمة العراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج: محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٠. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة الأولى، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٣١. **تصحيح الفروع**، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: معالي د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو مطبوع مع الفروع لابن مفلح.

٣٢. **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٣٣. **تفسير الطبري المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن**، تأليف: محمد بن جرير الآملي الطبري، الناشر: مؤسسة الرسالة بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٤. **التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية**، تأليف: د. منيرة بنت حمود المطلق، بحث محكم، الناشر: مجلة قضاء العدد (٣٠) رجب ١٤٤٤هـ.

٣٥. **تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي**، تأليف: أ.د. محمد بن عواد الأحمدي، الناشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٥هـ.

٣٦. **التهذيب في اختصار المدونة**، تأليف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

٣٧. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٣٨. **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، الناشر: دار عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٣٩. **جامع الأمهات**، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي المالكي، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.

٤٠. **حاشية الجمل المسمى بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٤١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، تأليف: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٤٢. **الخلاصة في البحث العلمي وتحقيق المخطوطات**، تأليف: أ.د. محمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ.

٤٣. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تأليف: محمد بن علي الحصني المعروف بالحصكفي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم.

٤٤. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٤٥. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الناشر: دار التراث بالقاهرة، تحقيق: د.محمد الأحمدي.

٤٦. **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خبزة.

٤٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

٤٨. **سنن ابن ماجة**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، تحقيق: محمود خليل.

٤٩. **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت.

٥٠. **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم.

٥١. **سنن النسائي المسمى بالمجتبى من السنن**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٥٢. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين.

٥٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

٥٤. **شرح القواعد الفقهية**، تأليف: أحمد بن محمد الزرقا، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ.

٥٥. **الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

٥٦. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٧. **شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

٥٨. **شرح حدود ابن عرفة**، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري المالكي المعروف بالرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥٠هـ.

٥٩. **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ، تحقيق: د.عصمة الله عناية الله محمد وآخرون.

٦٠. **شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٦١. **شرح منتهى الإرادات**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٦٢. **شرح ميارة المسمى بالإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ميارة)، الناشر: دار المعرفة.

٦٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العالم للملايين ببيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٦٤. **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الناشر: دار الشعب بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٥. **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار الجيل ببيروت.

٦٦. **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٦٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ببيروت ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٨. **فتح القدير**، تأليف: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٦٩. **الفرائد البهية في القواعد الفقهية**، تأليف: محمود افندي الحمزاوي الحنفي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق: محمد العزازي.

٧٠. **الفروق**، تأليف: أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، الناشر: دار عالم الكتب.

٧١. **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: أ.د.وهبة مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة: الرابعة.

٧٢. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ.

٧٣. **الفوائد في اختصار المقاصد**، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: إياد خالد الطباع.

٧٤. **القاموس المحيط**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي.

٧٥. **قواعد ابن رجب المسمى بتقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، تحقيق: د. خالد المشيقح ود. عبد العزيز العيدان ود. أنس اليتامى.

٧٦. **قواعد الفقه**، تأليف: محمد بن أحمد المقري، الناشر: دار الأمان بالرباط، ١٤٣٢هـ، تحقيق: د. محمد الدردابي.

٧٧. **القواعد الفقهية السعدية المنثورة والمنظومة**، تأليف: أحمد بن ناصر القعيمي، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ.

٧٨. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، تأليف: أ.د.صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية بالرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

٧٩. **القواعد الفقهية**، تأليف: أ.د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الخامسة ١٤٢٨هـ.

٨٠. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، تأليف: د.محمد الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

٨١. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، تأليف: أ.د. محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس بعمان الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.

٨٢. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة السنة، تحقيق: أيمن الدمشقي وصبحي رمضان.

٨٣. **القوانين الفقهية**، تأليف: محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٨٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٨٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٨٦. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تأليف: أيوب بن موسى الكفوي أبو البقاء الحنفي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.

٨٧. **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب**، تأليف: محمد علي السراج، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: خير الدين شمسي باشا.

٨٨. **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة: لثالثة ١٤١٤هـ.

٨٩. **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٩٠. **المبسوط**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٩١. **مجلة الأحكام الشرعية**، تأليف: أحمد بن عبد الله القاري، الناشر: مكتبة تهامة، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ، تحقيق: معالي د.عبد الوهاب أبو سليمان و د.محمد إبراهيم علي.

٩٢. **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من عدد من العلماء إبان الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني.

٩٣. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٩٤. **مجمع الضمانات**، تأليف: غانم بن محمد البغدادي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩٥. **مجموع الفتاوى**، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٩٦. **مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز**، تأليف: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطباعته: محمد بن سعد الشويعر.

٩٧. **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٩٨. **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ**، إعداد: لجنان علمية مختصة، الناشر: مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ.

٩٩. **المحلى بالآثار**، تأليف: محمد بن علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر ببيروت.

١٠٠. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تأليف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

١٠١. **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تأليف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي.

١٠٢. **المدخل الفقهي العام**، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ.

١٠٣. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، إخراج جديد مع صياغة كاملة لنصوص تلك النظرية، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠٤. **المدونة**، تأليف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

١٠٥. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد**، تأليف: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظهري، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

١٠٦. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٠٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

١٠٨. **مصادر الالتزام في القانون المدني**، تأليف: د. محمد شريف أحمد، الناشر: مكتبة دار الثقافة بعمان الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت.

١١٠. **معاني النحو**، تأليف: د. فاضل صالح السامرائي، الناشر: دار الفكر بعمان الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

١١١. **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة بالقاهرة.

١١٢. **معجم لغة الفقهاء**، تأليف: محمد قلعجي و حامد قنيبي، الناشر: دار النفائس بعمّان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

١١٣. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر ببيروت ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام هارون.

١١٤. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، تأليف: مجموعة من المختصين، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان للأعمال الخيرية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

١١٥. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تأليف: عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى أحمد بمكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

١١٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العربية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

١١٧. **المغني**، تأليف: موفق لدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

١١٨. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥هـ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

١١٩. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة السوادي بجدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب.

١٢٠. **الممتع في شرح المقنع**، تأليف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الناشر: مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش.

١٢١. **منار السبيل في شرح الدليل**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن ضويان، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

١٢٢. **المنثور في القواعد الفقهية**، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

١٢٣. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن أحمد عليش المالكي، الناشر: دار الفكر ببيروت ١٤٠٩هـ.

١٢٤. **المنهج العلمي لبحث ودراسة القواعد الفقهية**، تأليف: أ.د. عبد العزيز بن محمد العويد، الناشر: دار التحبير من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٤٢هـ.

١٢٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ.

١٢٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، تأليف: مجموعة من المتخصصين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٢٧. **موسوعة القواعد الفقهية**، تأليف: د.محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

١٢٨. **الموافقات**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٢٩. **نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

١٣٠. **نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

١٣١. **نظام المعاملات المدنية: ملامحه - تأريخه - دراسة تأصيلية**، تأليف: د. عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب، بحث محكم، الناشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٦٩).

١٣٢. **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، تأليف: د. محمد المروكي، الناشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: محمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: دار الفكر ببيروت ١٤٠٤هـ.

١٣٤. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية.

١٣٥. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تأليف: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٣٦. **نيل الأرب من قواعد ابن رجب**، تأليف: سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

١٣٧. **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تأليف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشيباني، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.